

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حاشية الأمير على شرح الملوي على الاستعارات

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد الأمير الكبير



[redacted]

كبيكج

[redacted]

هذه حاشية العالم
العلامة البحر الحبر الفهامه
العالم الفاضل الشيخ محمد
الأمير المصري الأزهري
على شرح الشيخ الملوي
على الأستعارات
نفعنا الله بهم
وبعلومهم
آمين

المكتبة العصرية
... محمد ... العصري
... الرياض

University 1957

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
علوم بلاغة
اسم الكتاب حاشية الأمير على شرح الملوي الرقم ٥٨٨
اسم المؤلف محمد بن محمد المصري
تاريخ النسخ ١٢٧٣هـ
عدد الأوراق ٢ ... القياس ٢٤×١٧
ملاحظات ...
٨١٩
ح ١٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم
الحمد الحقيقي لك منك يا حميد فانما مجاز حمدنا تخييل استعارة باطلاق
التجريد وترشيح اللهم اسرارنا بان نتضمر في نفوسنا شهود وحدتك الاله مع
استعمالنا في شعبه مرسلك ببيان العلاقات المرضيه صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف ومجد وكرم اما بعد فيقول احمد الامير المصري الازهري
هذا ما نرجوا الله فيه على شرح شيخنا وشيخ مشايخنا ومشايخهم العلامة الملوي على
الاستعارة ونسأل ربنا اللطف في جميع الحالات امين قال رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم لا يفي الكلام بما يتعلق بهذه الجملة الشريفة كيف وهي
الجامعة لمعاني الكتاب الذي لم نفرط فيه من شيء ولكن ما يناسب الغرض اولى
لمقتضيين فلذا قيل ان غيره قصور او تقصير وهذا العلم يبحث عن حال اللفظ من
حيث الحقيقة والمجاز والكناية فالبا حقيقتها الالصاق في الاظهر قال في المغني وهو معنى
لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه اي حيث قال وانما هي للالصاق والاختلاط
ثم قال فما اتسع في الكلام فهذا اصله انتهى قال العلامة الخادمي والاشبه ان الالصاق
هنا مجازي لان زمان وجود القراءة بعد انقضا ذكر الاسم لامتناع اجتماعهما في آن لان
الالفاظ سيالة ليست بقارة انتهى قلت قال في المغني الالصاق حقيقي كامسكت
بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يحبسه من يد او ثوب او نحوه ومجازي
نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد قال الدماميني والظاهر
في مسئلة الثوب المجاز اذ هو الصاق بما يحبسه او زيدا لا نفس زيد قال الشمني
وجوابه ان اللغة لا تنافي فيها هذه المناقشة فلا يقال ان ما سك ثوب زيد ليس
ماسكا له بل يقال في اللغة انه مسك زيدا فما كنت فيه من قبيل مسئلة الثوب
او اولى فتامل ثم حيث كانت البا للاستعانة استعارة تبعية لتشبيهها بالربط
الالصاق على ما لا يخفى تقريره فالاستعانة بالاسم مجاز على مجاز على ما قاله الخادمي فال
لان الاستعانة حقيقة بالذات والحق جوازه كما في الاتقان كقوله تعالى ولكن لا
تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا في السر وتجوز به
عن العقد لانه مسبب عنه انتهى وشبهة المانع انه اخذ الشيء من غير مالكه واكتفى
المجيز باختصاص ثم انما في حذف المتعلق مجاز بالحذف ان لم تشترط فيه تغير الاعراب او
ومجاز بالزيادة ان قيل بزيادة البا او اسم والحق انه مجاز بمعنى خلاف الاصل لا المعرف

بالكلمة

فالكلمة قال الخادمي وهنا مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كون حقه التاخير عند
بعض اي بانه الاسم بناء على ان المراد اللفظ وان كان الاصح انه ليس مجازا كما في
الاتقان عن البرهان انتهى قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل من حاشية المحدوطي
على العصام ما نصه ومنه التقدم والتاخر نحو والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
والغثاء ما احتمله السيل من الحشيش والاحوى الشديد الخضرة وهما سابقا في الوجود
على كونه مرعى انتهى واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقة كما صرح به كتب
النحو فيه ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية في هيئة الاضافة نظير
هيئة الفعل في انبت امرائه وقد قال المحدوطي في العلاقات ايضا واضافة الشيء الى ما ليست
له نحو مكر الليل والنهار والاسم الكريم حقيقة او المجاز وكانه لاحظ انها ليست من موضوعات
اللغات الاصلية ولا يخفى انها لا تضعف عن اصطلاح التخاطب والظاهر عدم المجازية فيه
بوجه من الوجوه ولو قلنا انه كلي وضعا وانه في الجزئي باعتبار خصوصه مجاز اذ لا مانع
من استثنائي اسمائه تعالى وتخصصها بمزايا كما جعلوا التعريف علمية فوق الضمير الى غير ذلك
قال الخادمي ثم عرض على فرض الالتفات عن الخطاب اي على مذهب السكاكي بناء على ان
مقتضى الظاهر خطاب المستعان به وهو مما اختلف في كونه مجازا او حقيقة لكن في الاتقان
عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز اه قلت الظاهر ان قولهم الاسم الظاهر من
قبيل الغيبة لا يقتضي ان استعماله في المخاطب مثلا مجاز بل الاعلام حقيقة مطلقا
لان مسماها لم يتقيد بشيء وضعا نعم الضمائر في اتفاقها الى المجاز اقرب حيث استعمل احدهما
مع ملاحظة مزية الآخر لان قطع النظر عنها بالالتفات فتدبر والرحمن الرحيم من الرحمة
اصلها رقة القلب المقتضية للتفضل فهما مجاز مرسل بعي عن التفضل في نقض الحوشي
هنا او كناية وفيه ان الكناية يصح معها الحقيقي الا ان يقال الاستحالة هنا لمعنى خارجي
والمراد ان ذات الكناية لا تنافي الحقيقة على ما اشار اليه في جعل ليس كمثله شيء كناية
عن نفي المثل او استعارة تمثيلية واضافة الحال له تعالى مفهومة في كتب الكلام
للبيان وكون المشبه به اقوى واساءة الادب في التشبيه مرفوعات باعتبار مجرد
التقريب وقد قال تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الآية وكون اللفظ
مفردا اقتصار على ما هو المركب على ان الخادمي قال يمكن اعتبار التركيب في جموع الرحمن الرحيم
على معنى جميع الصفات الدقيق والجليل فليتامل ثم الرحمن لم يستعمل في غيره تعالى
فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال اما انتفاء بالوضع او باستعمال المصدر على ما عنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن السبكي في جمع الجوامع وقولهم في مسيلمة رحمان اليمامة استعمال فاسد تعنتا
او شاذ او المختص المعرف بال وتكونها كالجزء من مدخولها غايرت بينه
وبين المنكر فتدبر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية من الاخبار المقصد الى
الانشاء التبركي كصيغ العقود والله تعالى اعلم الحمد لله لما كان مضمون البسملة
التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته رحمته ناسب تعقيب
ذلك بشكره والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه وانما تيمم باسمه وهو السابق
له وهما جملتان متعلقتان على هذا المشهد وشرح له افراد كل في حديث وقد
اقتصر كثير من الائمة على البسملة لان فيها حمدا والعمل على الاقتصار في نحو الاكل
وفصل بعضهم الحمد له بنحو يقول فلان واما قول ابن العربي ان بسم متعلق بالحمد
فالا لا انثني على الله الا باسمائه الحسنى ففي ابن عبد الحق على بسملة شيخ الاسلام
انه كما هو ظاهر سياقه في اول القران قال ولا ينبغي ان يلحظ في القران محذوف
الا لضرورة ولا ضرورة هنا كذا في الفتوحات المكية واشتهر نقله مطلقا حتى جعل
دافعا للتعارض بين الحديثين لان البدء فيهما واحد كما في بعض الحواشي قال ناصر
الدين الطبلاوي الكبير في شرح البهجة وهو بعيد فان القصد الى نفس الحمد لا الى
متعلقه اي من كونه تسمية او غيره ويبعده ايضا ما نقل من صلاته صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده بالفاتحة قال انس ولم اسمعهم يبسملون وقد جزم الشيخ محي الدين
بانها من الفاتحة على مناسبة كلامه وايده بمكاشفة كتابتها في اللوح المحفوظ
ومعلوم انه خلاف قول مالك قد رايتنا شيخنا العدوي ان محي الدين مالكي ويؤيده
انه اندلسي ولكن رايت في ديوانه ما يقتضي اظهاره وهو

نسبوني الى ابن حزم واني ... لست ممن يقول قال ابن حزم
لا ولا غيره فان مقالي ... قال نص الكتاب ذلك علمي
او يقول الرسول او اجمع الخلق ... على ما اقول ذلك حكمي

وشيخنا ناقل عن المناوي والاتحاف انه على كلام محي الدين حصر الناشر عن الحمد
والله لا يمكن تعليق غير القران به على هذا الوجه قياسا على ما قيل في السورتين
اخر الفيل والايلاف لايلاف ثم هو مضطر للتقدير في بسملة غير الفاتحة ثم في بعض
الحواشي ايضا دفع التعارض بحمل الباء في الحديثين للاستعانة او الملابسة
اذ الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر وكذا الملابسة انتهى وهو في الخيالي

قال

قال الفناري وهو لا ينفع فيما نحن فيه اذ الابتدا مستعينا بالبسملة ينافي الابتدا
مستعينا بالحمدلة لان الاستعانة بالشيء ابتدا انما تكون اذا تلفظ به ابتدى وبنى هذا
الوجه على ان الابتدا حقيقي واجاب بعضهم بان معنى الابتدا مستعينا بهما الابتدا حال
كون المبتدي كانه مستعين بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتدائين وذكرهما انظر عبد الحكيم ثم
الجملة الاسمية تدل على الدوام على قول صاحبي الكشاف والمفتاح وفي كلام الشيخ عبد القاهر
لا تدل الا على مجرد الثبوت وجمع السعد بينهما بان الشيخ نظر لاصل الوضع وهما نظرا للدلالة
العقلية بقرائن المقام والعدول اي فيما اذا كان الاصل الفعلية بان كان المسند اليه
مصدرا كما هنا فالاصل حمدت حمد الله كما في الاشموني وغيره على ما فيه من عدم
الملحظ القوي واما اسناد الرضي الى ان الاصل في كل استمراره فضعيف لا تخص الاسمية
حتى قيل به في كان وذهب الحفيد الى حمل كلامهما على الاصل وحمل لفظه الشيخ ويرده
كلام الخطابي كما بسطه العلامة الغنيمي ثم ظاهر ما سبق ان الاسمية لا تفيد الدوام
بالوضع ولو كان خبرها صفة مشبهة وهو الذي في السيد على المطول فالاسم الفاعل
لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون
الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام
انتهى في الفوائد الاسمية تفيد الدوم ولو خبرها ظرفا ولو اقتضى بانها اختصار
الفعلية ولتجردها بعضهم على الخلاف في المقدر والاتحاف ان ما سبق للسيد
يقتضي حدوث الوصف ايضا ولبعضهم في التي خبرها فعل دوام الحدوث عملا
بالجزئين ان قلت حيث ال الامر للقرائن فلم خص في المشهور الاسمية بالدوام
والفعلية بالتجدد مع صلاحية كل لكل بالقرائن قلت لغلبة الاستعمال الواقعي مع مناسبة
دخول الزمان المتجدد في مدلول الفعلية واذا حققت النظر وجدت العدول
لا يحسن قرينة بمجرده ما لم يثبت للاسمية الدوام من قبل والا فهو مشترك
فتامل ما ذكر ولا تبال بما شوش من سواه الذي وقع لبعض الناس هنا ايراد بان
الموصول وصلته في قوة مشتق يؤذن بالعلية وكل الحمد لا يختص من ابن قاسم بانه
بانه على الذات المتكلم فلا ينافي ان الاستحقاق ذلك وانت خبير بان العلة هنا
استحقاق الذات المعبر عنها بالضمير لحقيقة الحمد فكانه قيل يستحق الحمد لان حقيقته لا اله
الا الله وانما اورد العلماء هذا حيث جعلت الصلة من جنس الانعام كقول السمرقندي
في شرح رسالة الوضع العضدية الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع البيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس هذا من ذاك بل لو كان الايراد هنا لتعليل الشيء بنفسه كان اظهر فتدبر الحمد
اظهر في محل الاضمار لزيادة التمكن واظهار الناموس الحضرة العلية حيث لم يجنح في حضرتها
للاضمار والخفا بخلاف غيرها فلم يصرح فيه بالحمد لانه على خلاف الاصل لعدم قوة
الشرف فلذا قال وهو لغيره كانه خائف من التصريح وهذا انسب من اعتبار التلذذ
اذ ليس من مقام ليلاي منكن ام ليلى من البشر وكراهة توالي الضميرين لو قال هو وهو
وكل هذا على اتحاد الحمدين ويحتمل شبه الاستخدام بحمل احدهما على القديم او المقالي مثلا
والثاني على غيره ومن البعيد وان قرره شيخنا ما في بعض الحواشي من حمل الحمد على الحامدية
والمحمودية فانهما كونان نفسيان تابعان للمصدر بل يبقى على المعنى المصدري بمعنى
نفس الثنا وهو فعل الفاعل لا الكون حامدا او محمودا فتامل له حقيقة حال
او بالعكس او ان له صلة للحمد والمراد بالحقيقة ما اتى على الاصل ونفس الامر فانه
لا منعم في الواقع الا الله تعالى وحال انا لحدقة النملة لصغرها ترى سن القلم دون الكاتب
والدابة تالف السائس دون ربها المكري له وانما العبد كالقناة يجري فيها الماء
والباب يخرج منه الناس كما قال الخواص والله تعالى خلقكم وما تعملون غاية الامر انه
منزه ان يكون محلا للاعراض فطلبت الاعمال محلا تقوم به لان العرض لا يقوم بنفسه
كذا قرره الشعراني وعليه فالمجاز ما خالف الاصل وانبنى على التسامح ويحتمل ان المجاز
بمعنى الطريق لانه لا يحمد الله من لم يشكر الناس فانه امر بالمكافات اي فلا يعتد بحمده
الا مع امتثال امره او انه طريق الاخرى اذ حيث حمد غيره فاولى الفاعل الحقيقي
فحمد غيره منبه لحمده او انه بنفسه حمده فان العلة تدور مع المعلول وحيث كان
الحمد للجميل ومنعه في الاولوية يرجع لصاحب الجميل فكان كونه لغيره طريقا ظاهريا
يرجع له نظير ما قيل في حديث يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر معناه الفعل لي لا للدهر
ولا يصح ان يراد هنا البيانيين لا في الطرف ولا في الاسناد فانه حقيقة باعتبارهما
لهما وان كان لا تاثير لغيره تعالى الا ان اللغة تبنى في مثل ذلك على الكسب والظاهر
والاتم سد باب الحقيقة من غيره تعالى فتبصر لغيره متعلق لضمير المصدر عند من
جوز عمله مطلقا او في الظرف وجمهور البصريين يمنعون ذلك ويقولون تماوهم فهو متعلق
بمحذوف حال ووقع لبعض الناس اخلال هنا المحيط علمه جعل الاحاطة نعتا
لله تعالى ثم اسندها للعلم لانه لا تغاير بين الذات والصفات على ما في الكلام فصح الاسناد
لكل ايا كان اسرار البلاغة الاسرار النكات التي ياتي بها المتكلم في كلامه كالتاكيد للانكار

فيطابق

٢

٣

فيطابق مقتضى الحال او ثمرة تلك المزية اعني الرد على المنكر مثلا فان اريد بلاغة المتكلم فهي
من اضافة المسبب للسبب وان اريد بلاغة الكلام فبالعكس ومن لطائف قول بعض الناس
من اضافة الجزئيات لكليها ولا توصف بالبلاغة الكلمة في اصطلاحهم وان نقل شيخنا
في حاشية ابن عبد الحق عن بعض المتاخرين القول به قال فالمفردة تطابق مقامها
نحو ووجوه البراعة اي طرق التفوق عطف عام تشتمل المحسنات ودلائل الاعجاز بينها
وبين ما قبلها عموم وجهي لانها الامور يعجز عن مثلها وفيه مع براعة الاستهلال التورية بكتابي
عبد القاهر اسرار البلاغة ودلائل الاعجاز وما الطف ما انشده ابن ابي حجلة في ديوان الصبابة
لعماد الدين ... ارى العقد في ثغره محكما ... يرينا الصحاح من الجوهري
وتكملة الحسن ايضاحها ... رويناه عن وجهك الازهري
ومنثور دمعي غدا احمرا ... على آس عارضك الاخضري
وبعث رشادي بغي الهوى ... لاجلك يا طلعة المشتري
قوله والصلاة استعمالها في معانيها حقيقة على المشهور واما على اختيار ابن هشام
في المغني انها للعطف ثم تتضمن المعاني بحسب ما اسند اليه فتجري على الخلاف في التضمين
المجاز هو ام حقيقة كالتعريض وجمع بين الحقيقة والمجاز عند الاصوليين والاظهر بانه
على ما في موارد رسالة الوضع من استعمال الكلي في جزئياته حقيقة مطلقا او مجاز
من حيث الخصوص قولان واما جملة الصلاة فمجاز من الاخبار للطلب خلافا للقول
بانه وغيره يصح ابقاوها على حقيقتها لان المقصود الاعتنا واظهار التعظيم وتفي
مباحث شريفة اوردناها في شرح البسملة الكبير وحاشية الشيخ عبد السلام اللقاني
على جوهرة والده على قرر فيها استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط الصلاة بالمصلي
عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فسرى التشبيه للجزئيات واستعير
على منها سيدنا فيه استعمال السيد لغيره تعالى وما ورد السيد الله منسوخ او باعتبار
السيادة المطلقة ومن هنا لا باس بالتسمية نحو عبد النبي وقد جعل العبد لغيره تعالى في
الجملة والدلائل عطف مرادف والخطب محل اطناب او عام نقص الآيات على القرينة اه
يعني كل مومن لانه دعا ولا تكرار فيما بعده بل هو تخصيص لزيد الشرف فتدبر الى يوم الدين اي الى
يوم قريب فان الساعة تقوم على اشرار الناس بعد نزعها والمؤمنون يموتون قبل ذلك
بريح لينة وليس ظرفا للعفو السبع والا كان قاصرا على العرفية الاخروية بل المعنى مستمرين طائفة
بعد طائفة الى يوم الدين وفيه تلميح لحديث لا تزال طائفة من امتي على الحق وحديث مجالي

قوله استعارة ... ان علما ... الاستعلاء ... المعنوي وان قلنا ... كما قاله ... بل استعارة حقيقية ... والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم   طائفة من الحق بالفواضل جمع فاضلة والفضائل جمع فضيلة
فاشتهر ان الاولى المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافعلية بمعنى فاعلة   ج تفعلية
فالمال واحد   تعد من متعلقات الجزاء اي مهما يكن من شيء فاقول بعد لانه حيث
طلب الابتداء في القول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه ولا دعى   ٧ بعد محو
لتقييد الشرط بذلك كذا افاده بعض محققي المغاربة وهو ادق من قولهم في المشهور
لكون الشرط مطلقا   فقد كثر الاتيان بعد وكان مع الماضي لمزيد التاكيد
والتقادم   الامام هو والامة بشر كان في مادة الام بمعنى القصد وبانعكسان
من جهة ان الامام يقصد ليتبع بالبناء للمفعول فيهما والامة تقصده لتتبعه ومن جهة
ان الامة تكثر في الجماعة وتقل في المفرد نحو ان ابراهيم كان امة وامام بالعكس نحو
واجعلنا للمتقين اماما والرسالة التي اشتهرت بالكتاب الذي يتوسل به لان شانه
الخفة   السمرقندي رب بخط شيخنا الدرخفي بفتح الميم وسكون الراء نسبة
لسمرقند مدينة وراء النهر   في الاستعارات شبه غرض الشيء الذي لا يخرج
عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض الحواشي في استعارة
تبعية بمعنى على مثلها في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي الدالة على
الاستعارة ووجه عدم مناسبة ان كلا من الظرفية والاستعلا هنا مجاز
فما معنى الاستعارة بينهما واما في الآية فقد تحقق الاستعلا الحقيقي تامل   عوارف
جمع عارفة بمعنى معروفة كعيشة راضية بمعنى مرضية   الاخوان غلب جموع الصحبة
وغلب اخوة للنسب   معانيه الاقعدان الضمير للرسالة وذكر باعتبار انها في
معنى الكتاب   تكثير الفوائد بمعنى المتعلقة ببيان المعاني فلا ينافي الاقتصار
السابق لانه باعتبار خارج المناقشات في كلام القوم   والشواهد قيل الشاهد
جزئي يذكر لاثبات القاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها ومن
جملة الجزئيات الشاهد فجاء الدور وجوابه ان الشاهد يحقق القاعدة وثبتها
وهي تعرفه وتذكره فقط يعني ان يبطرها التحصيل وهي تعطيه الاستحضار وقيل
القاعدة متوقفة على الشاهد باعتبار الائمة المستنبطين للقواعد والشاهد يتوقف
عليها باعتبار ما عند الطالب المتعلم وهو قريب من الاول على انا نقول الشاهد تثبت
القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالقياس وهو ثابت
بنفسه لا يحتاج لتعرفها وبالشواهد تطرد القاعدة وكان هذا معنى ما يقال

الشاهد

الشاهد كالشاة من اربعين يكفي عن نفسه وعن غيره فتدبر   ولصعوبة العبارات
الخ كانه تعريض بشرح العصام   ونعم الوكيل الواو عند مانع عطفها الان على الخبر
للاستئناف او عاطفة على حسب وهو مفرد لانه وصف بخبريته ولا يلزم من تاويله بما هي
انه مثله او يجعل الجملة الاولى لانشاء الاحتساب او يقدر في الثانية مبتدأ اي وهو نعم
الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا يتوقف المدلول الا على الصغرى فتامل   الواهب للعطايا الخ
وروده يكون على من لعاز كلما كان كالاء والتقى لورود المادة ولو وصفه تعالى
كوهاب   العطية فان من حتماه فيه مجاز الاول ونسيئ نسيئ فانها عطية حال هبتها
للتلازم بين الواهب والموهوب وليس المراد وهبها باعطاء آخر حتى يلزم تحصيل
الحاصل بل المراد انه مبدي نفس المعنى الذي صار به عطية فهو نظير ضربت المضروب
وقتلت قتيلا وقد شنع السبكي في عروس الافراح على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول كما نقله عنه بعض حواشي العصام حتى الى
تفريقها على مسألة وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة في خلق الله السموات
ولك ان تقول المختلف فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعا
وانت في بعض المواضع فاتفاقي لا من ذات العامل وانما المقارن وصفها بانها
عطية فقط فهي مفعول به لا مطلق على كلام القولين والكلام في مقام من قدير
نزلت قال الشهاب الخفاجي على البيضاوي عند قوله في الخطبة الحمد لله
الذي نزل الفرقان انه مجاز عقلي لان اللفظ عرض لا يتصف بالنزول الا تبعا للاجرام
ونوقش بان التبعية لا تقتضي المجاز فان راكب الدابة او السفينة يتحرك تبعيتها
ويسند التحرك له حقيقة وقد يقال هو لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر
ان الحركة عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر
والقياس مع الفارق فاسد ولقد تحير بعض الناس في هذا زعما اجماعهم على ان القران
نزل حقيقة مع انه عرض ينقضي بمجرد النطق واكثر من اللفظ به في المجالس وانشك
في ذلك ولعمري انما اجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال نزول القران وصدقه
واما كون الاسناد حقيقيا او مجازيا لان النازل جبريل بسبب القران كما قال تعالى
نزل به الروح الامين فشيء لم يخرجوه لاما تعرض صورة الاسناد حقيقة من غيره بعد
فتامل   لان كلا من العطيتين قال العصام لان كل ما وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
من العطايا فهو نعيم الحامد وغيره من مسلمي البرايا قال الشيخ في الكبير هذه الكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممنوعة قال وعجبي ممن يأتي بالفقرة ولا ينظر فيها ادنى نظرة ثم اجاب بانه يمكن العموم ولو باعتبار الشرف لان كل ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو شرف لامته انتهى وقد يقال لا يتجه هذا التشنيع ولعل العصام اعتمد على ظهور ان المراد كل ما وهب فامكن تقديره اذ بدهي ان كل ما له الشرف لا عموم فيه ولا تعدي نعم الحامد ظاهر ان لو خطبت حيثية العموم اما ان لوحظ مجرد الوصول له صلى الله عليه وسلم محمد فقط

بتفضيل من الله تعالى عرج الشرح على ما ذكره السنوسي في شرح الوسطى واليوسي في حواشي الكبرى من ان الاولى ان تقول محمد افضل الانبيا بتفضيل من الله تعالى ولا تعلل بكمال مزايا لان للسيد ان يفضل من شا من عبيده مع السلامة من اساة الادب في نسبة النقص لغيره بالمفهوم هكذا قال بعض المحققين وان كان النقص النسبي لا بد منه لكن لا يلزم من ذلك حسن كثرة الالتفات اليه وان غلب على بعض المحبين وايضا احكام الله تعالى لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة بنا على ان مرجع التفضيل التكميل وقد اشتهر ان المزية لا تقتضي الافضلية والقول بان المنفي اقتضاوها الذاتي بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظا فليتامل الناقص المراد به من يعد ناقصا لذاته عرفا واما النقص النسبي فلا بد منه للتفاضل والحق ان المحذور التفضيل على الناقص بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس والقول بان آل الاستغراقية تتضمن نقصا يا بعد الافراد فيقول للخصوص مدفوع بانه لا يلزم من تضمن الشي للشي ان يعطي حكمه من كل وجه والذوق والاستعمال شاهد عدل ولله در لا انسب للتعظيم الاعظم وعظم اللبن لعظم من تربى به والعظم محل التعجب

التجريد بالجيم وهو المراد وفي النظم عقب التجريد وهو اختلاف الضرب فان الاول صحيح والثاني مقبوض بالعمل الصالح لعل آل للجنس فيصدق بمجرد الايمان لان مقام دعا ونقل عنه المتبادر ان المراد ما زاد على الايمان وكانه لان الصلاة تؤذن بالتعظيم فلذا لا تكون على غير الانبيا والملائكة الا تبعا فليحق بالمدح وقد ورد ضعيفا آل محمد كل تقي وفي ديوان العارف سيدي محيي الدين عربي قدس سره

لبس التقى للنفس خير لباس ... يزهو به للسعود بين الناس
ان الشريف هو التقي المرتضى ... لا الهاشمي ولا بنو العباس
الا اذا اتقوا الاله فانهم ... اهل المكارم والندى والباس

قوله او الطاهرة غير بعيد مما قبله ومعاني الزكاة متقاربة ابحاث منها ان العصام

قال

قال في الآل ايهام فاعترض بانه التورية وهي ارادة المعنى البعيد والايهام معنى قريب في مقام الدعا واجاب الشارح بانه التفت للآل في حد ذاته فان المتبادر منه الاتحاد بقطع النظر عن مقام الدعا لكن يقال ان شرط التورية خفا القرينة والمقام قرينة ظاهرة الا ان يقال لبس فاطلق لجواز تخصيص الاقارب ومنها ان العصام قال لو قال وعلى آله العلية وذوي النفوس الزكية لكان احسن قال الشارح بل الاحسن نقص الفقرة الثالثة عما قبلها واجاب بانا ننظر لكل فقرة وناتيها فقط فالرابعة اطول من الثالثة والظاهر ان العصام لاحظ جهة الازدواج فقط لان كل فقرة تنظر ومنها ان العظام قال زكا النفس يستلزم زكا العقل بالاولى اي لان النفس للشهوات اميل قال الشارح هذا مبني على المغايرة بين النفس والعقل والعارفون على اتحادهما ذاتا والتغاير بالاعتبار فهناك لطيفة ربانية من حيث تشتهي نفس ومن حيث تدرك المعارف عقل لمجرد التاكيد ازدجر بده عن التفصيل كما وضحه بعد فلا ينافي مصاحبة الشرط بل منافي التاكيد هو الشرط من حيث التعليق على محقق واشتهر تقديرهما وفيه ان الفا يكفيها مطلق شرط الا ان يقال ان للشك وغيرها خاص يفصل كالزمان في متى والعاقل في من وليس المراد خصوص ولا المقام للشك وتقدير اي مضافة لعام تكلف شيئا نعم هذا يتوقف على عموم مهما لا انها لغير العاقل كما قدر تكلفا تقدير المحل وبعض التفصيل قبل التقدير هنا العلوم شتى اما النحو فلا يفيد الخ واما الاستعارات فاريدها واقول ان معاني الخ وانت خبير بان التفصيل من خبيث الوالي لا اما كالرجال في اما زيد فاكرمته والوالي هنا الظرف فالانسب ان التقدير اما المقام السابق فالبسملة والحمد له الخ واما بعد الخ فتامل واكتفى الزمخشري بملاحظة الاجمال وبعض التفصيل في الذهن ثم يقتص المتكلم في نطقه على ما يظهر له ولا حاجة لتقدير فان معاني الخ اي فاقول ان معاني لان الجواب متاخر والذكر سابق واورد شيخنا وشيخ شيخنا السيد البليدي على هذا المشهور تصريح النحاة بلزوم حذف القامع العول الحوفا اما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم اي الاستعارة التصريحية الخ ردا لقول العصام لا يخفى ان المعاني للفظ استعارة بالافراد في صلة ذو من مقابلة الجمع بالجمع على انه انما يرد ان كان من اضافة المدلول للدال الخ وارد الشارح هذه الاستعارة على انها اسما لجناس لا الاعلام تفرق فيها لشهرتها كما قيل لان خاك

أي في الدلالة

التمام

فلزم ان الاولى تجرده بتجانبوية لا في دا من اجادته بان قطع النظر عن المزايا اه

وهي اخذ الدعوى في الدليل اه

التجريد بالجيم المهملة كما في شرح الخزرجية اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net
www.al-mostafa.com

حيث اقتصر على الجز المعنى للمرد كالسعد وعصام فتامل الغير التخييلية جمع بين آل
والاضافة لان عبرا فى معنى مغاير وهو وصف قال فى الخلاصة ووصل آل الذى
المضاف مقتصران وصلت بالثانى والظاهران هذا القيد لا يحترز ولو على مذهب
الجمهور فانهم حيث سموها استعارة سموها مع انها مجاز عقلى فلنكن تصحيحه تسمحا
انتهى سهلة الضبط يعنى ان ضبطها الحاصل بالفعل سهل وهذا رجوع لما ال اليه
كلامه فى الكبير مع عصام قال العصام الاولى فى المقابلة غير مضبوطة اولا ونقول
ثانيا سهلة الضبط قال الاول خلاف الوقع لانهم ضبطوها بعسر والثانى يوهم
سهل ضبطها ولم يضبطها بالفعل قال الان مراده ان الضبط الحاصل سهل على وجه
يصلح تعلقه بجملة مضبوطة من حيث اصل المعانى لاصفة الاجمال والضبط المشبه به
يشير بذكر المشبه به لمناقشة للحفيد حيث قال شبهت المسائل بالدر على طريق المكنية
واثبات نظمت تخييل فان المكنية لا تصح فيها بالمشبه به وقد تعرض لذلك فى الكبير
عائده الى نكتة التعبير بعوائد ورد قول عصام لو قال فوائد لكان احسن
فان غاية ما فيه تحقق الجناس اللاحق وفيما عبر المص نكتة معنوية وهو بيان
العود قبل الفائدة ايض ما اكتسبه من علم او غيره وهى عائدة قال الحفيد هذا احترا
من الابتداء لاتيان ورد بان نفس الاكتساب يفيد عدم الاختراع ونت حيثية بان
الاكتساب بمعنى التحصيل فلا ينافى الابتكار بل ولو جعلت من الابتداء لجواز ان يخترع
من علم نفسه فتدبر والى تمثيلة لهذا التقسيم لعبارة يجمع فيه الاقسام على ما يانى
عن السعد والسيد فى كون التمثيلة تبعية من الكلام ولغيرها ايض كما ستسمع
ان شاء الله تعالى والى مرشحة يشير لرد قول العصام كان على المص ان يذكر الترشيح
وكانه لم يعتنى به او درجه فى القرائن يعنى قرينة المكنية لان كلاهما من ملايمات
المشبه به قال والقول بانه ادرجه فى تحقيق المعانى مردود بافراد القرائن مع توقف
تحقق معنى الاستعارة عليها وكذا القول فى التجريد لكن يدرج فى قرينة المرشحة
والاثنانى فى الاطلاق ادرج والمرشحة التخييلية تنقسم الى اصلية لخ هذا على
مذهب السكاكى اذ يلزمه انها فى نطقت الحال تبعية بحسب القواعد وان كان هو يسمى
التبعية كما سياتى اما على مذهب القوم من بقاء اللفظ على حقيقته فلا ولم يذكر
من اقسام التخييلية التمثيلية قبل واما التمثيلية منه نحو انى ارى الحال تقدم رجلا وتوخر
اخرى على مذهب السكاكى ايض والمكنية تنقسم لخ رد لقول عصام لا اقسام
للمكنية

للمكنية وكانه نزل المذهب منزلة الاقسام على انه يجيب عنه ايضا بان اضافة
الاقسام لضميرها لا يقتضى ان لكل واحد منها اقساما ولم يذكر من اقسام المكنية التبعية
ويانى نحو سفكت المضارب دم زيد والتمثيلية نحو فمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من فى النار على ما ستسمع ان شاء الله تعالى وقرائنها من المعلوم ان التخييلية
قرينة المكنية فقد بينها من جهتين جهة انها من الاقسام باعتبار ذاتها وجهة كونها
قرينة لكل استعارة قرينة يرد قول العصام لم يحقق الا قرينة المكنية جاء من انه لا
تفصل تحلاتها الا فيها وفيه ان التحقيق الذكر على الوجه الحق ولو اجمالا فى التعريف
ولكل مقام مقال فى ثلاثة عقود ان اردت بها وبالفرائد المعانى او الالفاظ فهو من
ظرفية المفصل فى المجمل وان اردت بالفرائد المعانى وبالعقود الالفاظ فمن ظرفية المدلول
فى الدال وبالعكس العكس مجاز الاول الظاهر ان العقد مجموع الخرز والخيط فالعلاقة
العلية او الخرز المنتظم فالعلاقة الحالية او المجاورة ولا اظهر ما قالوه الا ان يكون
نفس الخيط بالاول لكونه عقد فتدبر لم يتردد لا اعتراض من العصام على المص بان يفيد ان
كل واحد فى عقد وانها على الترتيب المذكور وليس كذلك فضلا التى انتفى صلاتك
الاول زيادة على انتفا الثانى فانتفا الثانى حاصل والكلام الان هى المناقشات
السابقة مع العصام وحفيده فى انواع المجاز قال العصام الاولى ابدال المجاز
بالاستعارة لانها المقصودة بالذات والمرسل تبع استطرادى ورد بان الترجمة
انما تصح لما لم يذكر والمص ذكر المجاز المرسل والظاهر انه لا بد فيه كل العلاقات لان يلحظ
العصام ان الاولى الترجمة بالمقصود بالذات كالمجاز لخ الكاف استقصائية
بالنسبة لما فى هذا العقد فولم يذكر فيه المكنية واما التخييلية فذكرها من حيث
كونها من الاقسام والذى فى العقد الثالث ملاحظ فيه كونها قرينة فالها جهتين
كما اسلفنا فى الاصل يعنى فى اللغة ففرق ما بين المجاز فى اللغة والمجاز اللغوى
لا يخفى فان الثانى من مصطلحات البيان مكانها الاصلى يعنى المعنى الحقيقى والمستعمل
ضده كالمجازات التى لها ولك ان تحمله على مطلق بالمعنى الاول بناء على المجاز على المجاز وقد
اسلفنا ذلك فى مبحث البسملة وعدوها اى تجاوزها الى المعنى المستعمل عطف
تفسير اشارة الى ان الباء للتعدية بمعنى اسم الفاعل لخ الشهير فى مثل ذلك مجاز
مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام فى العلاقات فلا يكفى فى البيان ولعل
السيد فى علاقات استعمال ادوات الاستفهام فى غيره على مطلق اللزوم تعقبه علاقه

www.alukah.net

سم بان الفعب بماه حيثه اللزوم الخاصة فليقل العلاقة هذا الجزئية باعتبار او للمصدر
جزء من مفهوم الوصف والاحتمالية علاقة منقلبة فليتأمل ان الظم وجها الظهور بنا
مفعل عند كونه مكانا على معناه واما مصدر بيد فيحتج للفعل او اسم الفاعل او المفعول
كما سبق واما حمله على الكلمة فمشترك فتدبر طريق لحمة لانتقال الحقيقة اولى بهذا المعنى
لما انها طريق لمعناها المقصود والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لا تقتضي
التسمية فانها مجرد مناسبة حكمة المعطى حكم العلل من الاطراد والانعكاس فاذا
سمي شخص بابيض لحكمة ايضا فيه البياض لا يلزم ان نزول الاسم بزوال البياض ولا
ان يسمى به كل من اتصف به تلك فلا لازم في النفي ولا في الاثبات ثم الوصف علة
في الاطلاق الاشتقاقي لا يرجعه الا في الاستعمال العلمي فكذلك المجاز من حيث
الوضع الاصطلاحي لا يلزم ان تسمى به الحقيقة نعم يطلق عليها بالمعنى الكلي فتبصر
بحيث يحصل حينئذ بها تصيبا وتعليل للجمع اما الجمع مع المشهور بامر يعمهما
فيمكن بان يقال للمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له واللفظ يشمل المفرد والمركب
لكن المصنف اراد فهم كل حقيقة بخصوصها فعرف المفرد وحده وسياتي تعريف المركب
في الفريدة السادسة اعني لفظ هذا التعريف للمجاز وانظر كلام الشرح السابق
كغيره انه حد بالذاتيات وقال بعضهم التعاريف الاصطلاحية لزوم جواز ان الذاتيات
امور اخرى لا يذكر ورده القطب الرازي في شرح الشمسية بان الرسمية تتوقف على
الجزم بالعرضية ولا يتجه الجواز على انا نقول لا معنى للذاتيات الا ما اعتبره اهل
ذلك الاصطلاح الكلمة خرج المجاز بالحذف والزيادة فانه معنى حرف كما سبق في البسملة
فلا يحسن ذكر ذلك في المرسل الثلاث الاتي يقال انها للوحدة فتنافي التعاريف التي
للماهية نص ما يقال في كل ولا يحسن القول بانضباط ولا انقداس مضاف اي ماهية
الكلمة اتم كالانسب تجريد التاء من الوحدة والا دخل غير المفرد فالحق ان الوحدة ملاحظ
معناها في بعد ذاته من حيث اعتباره في ماهية المجاز المفرد لا من حيث اتصاف الافراد
بها نظير الحيوان في تعريف الانسان فتامل الكلمة قيل الاستعمال الذي في كتب النحو
ان الكلمة القول المفرد والقول اللفظ المستعمل والكلمة انما تقال للمستعمل واهل البيان
ارادوا بالكلمة مطلق اللفظ المفرد مستعملا او مهملا ولو مستعملا في غير ما وضع
له عنوان المنفي المجاز الوضع الاولي الاصلي فلا ينافي الوضع الثانوي النبعي ويرجع
الخلاف في ان المجاز موضوع لفظيا ثم وضعه نوعي فالوضع بعد تقرر الحقائق

قوله نظير الحيوان اي فانه يأخذ في تعريف الانسان من حيث كونه جزءا من ماهية الانسان لا من حيث كونه وصفا لها فكذلك الوحدة هنا تؤخذ جزءا من ماهية المجاز المفرد لا وصفا للافراد اسماعيل

كل

كل سبب يدل على مسببه بالقرينة مثلا وان احتمل تبعيته للحقيقة في الشخص فاسد وضعه
لمعناه اصالة والبناء عليه لما بينه وبين علاقة بالتاويل وهكذا واما الحقيقة فوضعها
اولي ثم تارة يكون لشخص الالفاظ وتارة يكون لنوع كلي كالمركب وصيغة المشتقات
ثم ظاهر ما هنا ان الكلي في الجزئي مجاز لتحقق الغيرية والمشهور انه حقيقة من حيث تحقق
فيه مجاز من حيث الخصوص لما ان الكلي جزء اعتباري له لا موجود في ضمنه والتشخص وانما
اضيف له للتمييز عنه فليس اعتبار لحراء الاسناد لشيء كالكاذب قيل الكل المنسوب
اليه فكل منهما نسب للاخر واجمعوا على عدم وجود الكلي استقلالا او للاطلاق والتقييد
ويبعد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرض لما في الذهن وقال الكمال ابن الهمام المتقدمون
لا يعرفون الا انه حقيقة واللام في تعريفها للعلة لا لاصلية الوضع والكلي وضع لاجل استعماله
في الجزئي وينبغي انه ليس حصرا والا لكان الكلي الطبيعي مجازا فتدبر كل توضيح لمعنى ما فانها
من صيغ العموم لا تقدير محذوف في المتن اي معاني جميع ما وضعت له اي ليس واحدا مما وضع
اي لا يصدق عليه موضوع له فما في معنى غير من النفي تعلق بكل فرد فرد المعنون عنه بالسور
الكلي فلا يناسب ما قيل اداة النفي اذا تقدمت على كل كان من سلب العموم وهو يصدق
بالسلب الجزئي والثبوت للبعض فيصدق على المشترك المستعمل في احد معنييه انه مستعمل
في غير كل ما وضع له فلا يصح الا بجعله عموم السلب من غير الغالب على حد والله لا يحب
كل مختال فخور ولا يخفاك ان صدق ذلك على المشترك المذكور التفات الى ان المراد بالكل
الهيئة المجتمعة وهذا غير مفاد سلب العموم ثم عموم السلب وسلب العموم انما هو في مقام
ذكر فيه اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفي لهذا الحكم فيقال ان تقدم عن اداة النفي
كان من باب سلب العموم اي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد نحو لم اخذ كل الدراهم الاخذ
للدراهم انتفى فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا يتاتى هنا لانها هنا نفي مسلط على نفس
اداة العموم وكل حكم تعلق باداة العموم كان نفيا او اثباتا كان متوجها لجميع الافراد نحو الرجل
فتبصر مرتخلية من الارتجال بمعنى السرعة لعدم تطوعها في معنى اخر قبل تسعاد التكل
بان العلم وضع للصغر وتقرر بالكبر لان العرف المعول عليه في الاستعمال لا يكترث بهذه
القرينة وسبق في البسملة خلاف في الاعلام وادوا اورد عليه بعض الى ان النقل من
جمع اذ فعلة من الود قلبت واوه همزة كفضل واسد اي علمين الاول منقول عن المصدر
والثاني عن اسم جنس عين او مشتركة لاختلافهم في استعماله في معنييه وعلى جوازه فهل هو
حقيقة او مجاز اذ لا يلزم من وضعه لكل معنى وضعه للمجموع في اصطلاح التخاطب

الألوكة
www.alukah.net

ظرف للوضع من حيث الحكم به لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان ان الواضع الله سبحانه وتعالى
تخاطب المستعمل يعني اذا حصل تخاطب وليس يلازم حصول الفاعل بالفعل حتى
لا يشمل استعمال الشخص وحده وطائش ما اطال به بعض الناس ههنا ليخرج لم يجعل
التقييد لادخال الصلاة لغة في الاركان للحرمة وشرعا الدعا في الكلية قيل لانها داخلة
قبل القيد ويكفي الصدق ولو من بعض الوجوه وانت خبير بان هذا الحكم في الجمع والمنع
فاما ان يكتفي ببعض الوجوه فيهما او لا فيهما والخروج من بعض الوجوه في صورة الحقيقة
حاصل قبل القيد ايضا فتدبر جدا كلفظ الصلاة اخر ان قلت هذه من الحقيقة المقوله
وسبب خروجها بالقيد الذي قبل هذا قلت اما ان يجيب على ما افاده في كبيره بان هذا
ليس قيدا مستقلا بل قرينة على المراد بالوضع فصح اسناد الاخراج لكلاهما ان لكل دخلا
او يخص السابق بمنقول في اصطلاح واحد كدابة لذوات الاربع عند اللغوي بعد كل ما دب
تامل وهو اللغة طلاما نع من تسمية اللغة اصطلاحا ان قوله لعلاقة قيل بل
الامور الاعتبارية بلا حظ فيها الحيثية وهي المقيدة اي من حيث انه عبر فرد بان
الاستعمال من حيث العلاقة المصححة لا من جهة القرينة والجواب ان المعترض فهم حيثية
التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة في الجملة فتدبر مع قرينة لا حاجة له
في المقام الاغنا بتقدير مضاف هو مجرد توضيح لمفاد لام التعليل لعلاقة الاكثر
الفصح في المعنوية وللعلاقة والقرينة كان المجاز ابلغ من الحقيقة اي ازيد تصرفا دالا
على كمال المتكلم ولعبارة لا من البلاغة المعلومة لانها تتبع المقامات وقد اتضح المغيه
المجاز بالمعنى السابق فيما انشده الشيخ شهاب الدين ابن ابي حجلة رحمه الله قالت
متى الظعن يا هذا فقلت لها اما غدا زعموا او لا فبعد غد
فامطرت لؤلؤا من نرجس وسقت وردا وعضت على العناب بالبرد
فانظر فضل هذا على الحقيقة اعني انزلت دمعا من عينها وبلت خدها وعضت على
اصابعها باسنانها وبهما ايضا فارق الكذب فان الكاذب لا يعتبرها وبلا علاقة ولا نصب
قرينة بل يروج ظاهره ولذا رد على من انكر وقوعه في القرآن زاعما انه من قبيل الكذب
والتلبيس تاويل العلاقة على الفارسي وبعضهم كما في جمع الجوامع حتى نفى المجاز من اصله
وردوه للحقيقة اي لان الاسد انما استعمل انما استعمل في الشجاع بعد ادعا اسديته
فلم يستعمل لفظ اسد الا في معناه نعم اثبات الاسدية للرجل اثبات الشيء لغير ما هو له
وهو ميل لرد الاستعارة للمجاز العقلي وتداول في التلخيص وشرحه على معنى ان للعقل

فيها

فيها للعقل تصرفا فليستقل ثم المشهور الاكتفا بسماع نوع العلاقة ولا يوخذ كلما الا
ترى نقرر الحذف مع تقييد علما العربية حذف بعض الاشيا كالفاعل بمواضع مخصوصة
ونقرر ايضا السببية والمسببية الراجع لها التضمين شرب معنى روين كما البحر ثم يجون
مع اختلافهم هل التضمين ينقاس او يقتصر على السماع ماورد فبعض الاشيا له احكام تخصه
والمتتبع يتضح له ما ذكرنا فصدا لخرج الغلط اللساني استعمالا صحيحا لخرج الغلطي
بالنسبة للواقع وان كان حقيقة او مجازا في اعتقاد المستعمل كان يعتقد الكتاب
سبعا او شجاعا فيستعمل فيه اسدا تامل ولم يخرج الغلط بالقرينة كما فعل عصام لو جرد
مع ان الحال قرينة وان يقصدها المتكلم مع قرينة قال الشيخ عصام الاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة ونوقش بان مع قد تدخل على المتبوع فقيل
لا يحط عن الغالب نحو ان الله معنا والاظهر ان ادخال لام العلة على العلاقة وجعل
القرينة من تعلقات صفاتها يقتضي ان العلاقة اصل في المقدار قلت كذلك
العطف تابع قلنا لكنه مقصود بالحكم ايضا بخلاف الصفة فلمجرد التقييد ولم يشترط
الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تاخير البيان لوقت الحاجة وراعا البيانيون
مقارنتها كاسمها وانظر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض بعدم بيان المراد والا
فالاصوليون استندوا لما في كلام الله ورسوله وهو ابلغ كلام والابهام لغرض جائز
وان لم نطلع على خصوصيته في كلام انا بح شرح المراق لفظا وحمل ان يتلطف
البيانيون قرينة في مثل ذلك وان خفيت وانما احتاج المجاز لقرينة تمنع المراد منه
لتبادر الحقيقة كما انه احتاج لعلاقة لعدم الوضع والا لا استعمل من شا ما شا فيما شا
مانعة منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن جازه من الاصوليين راى ان
القرينة تمنع من الحقيقة وحدها اما عموم المجاز انه مجاز اتفاقا والفرق بينهما
اعتباري فان لوحظ تخصص المعنيين فالاول او كلي يشملهما لمطلق مجرى جي اسد
فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو اسدين للشجاع والسبع فتدبر قال الشيخ عصام
الدين في الرسالة الفارسية وهنا بحث قوي وهو ان المجاز المرسل والاستعارة مع
كونهما مدار البيان ليس عليهما دليل قاطع وذلك ان القرينة غايته ما فيها المنع من ارادة المعنى
في الكلام وبعد ذلك يحتمل تقدير مضاف وان الاصل ان شئت شئت قال ثم ان قلت
تفويت المبالغة التي في الاستعارة قلنا تحصل المبالغة بحذف المضاف واحلال المضاف
اليه محله ورده المولوي في التقريب بان اغراض البلغا انما تحصل بالتصرف في المعاني

www.alukah.net

لا لمجرد الفرق لفظي بحذف ونحوه احرج الكناية على انها واسطة اما على انها مجاز فدخله
او حقيقة فتخرج بقيد الحيثية قال العصام ارادة الحقيقي للانتقال لا امر بها فيهما
وبالاستقلال منفية فيهما فلا فرق بين المجاز والكناية اذن ورد بان الفرق بامر
ثالث وهو الاعتبار بها في الكناية لكن الحقيقي تبع والقصد غيره ولا يمكن ذلك
في المجاز لان الرجل ينافي السبعية كما في المحدودي فلا يمكن لحيها مرادا واما الارادة
للانتقال لمجرد الخطار بالبال لا لقصد الحيار والاخفاك ان هذا انما يجمع بين الحقيقي
والمجازي وانه يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للحقيقي فلا يصح نحو كثرة الرماد
مجازا في الكرم والا لم يتم الفرق فليحرر قال السعد والمراد ان الكناية يجوز فيها المعنى الحقيقي
وان لم يرد بالفعل الصحيح حسان الكلب وان لم يكن له كلب بل قد يستحيل المعنى خارجا
كما سبق في بحث البسملة من نحو ليس كمثله شيء قال ابن يعقوب لكن المتكلم لم ينصب
تلك الاستحالة في الكناية قرينة فليتدبر لازمها على هذا على احسن الطريقين من ان
الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهي طريقة الخطيب وعكس السكاكي ولو جعل بان
تساوي اللزوم يصح كلا ويكفي اللزوم العادي بل الادعائي المعتبرة يؤخذ من مجرد الاضافة
اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه او من جعلها
للعهد والمعهود العلاقة المتقدم ذكرها المدخولة للام العلة فهي معتبرة البتة
غير المشابهة خرجت المشابهة ولو في الصورة كفرس للمنقوش فهو استعارة خلافا لمن
جعله مجازا مرسلا وجعلوا من علاقة المرسل الضدية كاسد للجبان والحق انها بالتهكم
ترجع للمشابهة التنزيلية والاستعارة تمليحية نسبة للتمليح بتقديم اللام الاثبات كما قاله
ملاحظة وجعلوا منها الالية والطار رجوعها للسببية فان الالة سبب وكذلك ترجع
للسببية البدلية نحو اكل الدم اي الدية التي هي بدله وقد ظهرنا انها للمنافية
في بعض العلاقات انها بالجملة لا يعول على مجرد قولهم علاقات المجاز المرسل خمسة
وعشرون ونحوه وجمع العلاقة ثم في شرح المحلي على الورقات اطلاق المدلول على
الدال للمجاورة اذ تخيل مجاورة الدال للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتخيل ان
الدال محل للمدلول ولك ان تقول العلاقة الحالية لتخيل ان الدال محل للمدلول والمعنى كامنة
في الالفاظ او المسببية والسببية باعتبار الفهم وبالجملة الحاذق يعرف مقام كل مقام ومما
ينبغي التنبيه له ان العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند تعدد الاعتبار كاستعمال
اداة الاستفهام في الانكار فيلاحظ اولا ان الاستعمال مسبب عن الجهل ثم ان الجهل

سبب

سبب في الانكار والاضرار فاذن فان الغرض تحقق الارتباط فقد يرسل عن العلاقة
وكالمسببية لحذفه مع المثالين بعدلا وتنزيل مرتب لانهم للفرق بعشرون صيغة الاجل
ليحمل العلاقة عروه فيه يرتبط المجاز فقد عن ادعائه لم يذكر قول عصام الارسال
عن التقييد بعلاقة مخصوصة لقوله في الكبير يظهر في الكلي اما كل جزء فقد تختص
بما اعتبر فيه ولا يخفاك ان اصل التسمية لوحظ فيها الكلي ونحو الشجاعة الاولى
الجراءة لان الشجاعة خاصة بالعاقل ومدخول في كلي جامع على الاظهر وان قرر
شيخنا انه وصف للمشبه به معترض بحث بان اقتصر على المتفق عليه فان
المكنية عند الخطيب التشبيه لا الكلمة المستعملة الخ وقرر لنا شيخنا العدوي ان المكنية
خارجة عن الموضوع فان قرينتها رشح للمشبه به لانها من ارادة خارجة بالمستعملة
لان اللفظ غير مذكور بل ولا مقدر في نظم الكلام كما سيأتي فلا يوصف وفيه ان ينافي
جعلها من المجاز المعرف بما ذكر فالحق ان الاظفار من حيث انها ملزوم من حيث اضافتها
للمنية مانعة قيل هي باستعمال فان اريد المستعملة ولو بالقوة دخلت الحقيقة
فانها صالحة لان تستعمل في الغير ورد على هذا ما ورد على ما قبله من خروجها
عن اقسام المجاز فالظاهر ان يراد بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكانت
مستعملا في الغير وهذا غير مجرد الصلاحية الحاصلة في الحقيقة ولو وافق المص
غيره في عدم التقييد لكان اولى على المطلق اي المتحقق في الانسان فان لوحظ
النقل له بخصوصه ثانيا فمجاز بمرتبتين ولفظ الاول اسد لخ اختيار لمذهب
السعد انه مستعار للشجاع المبهم والمذكور خاص فلا يلزم جمع بين الطرفين
ولما نسيم العموم منه ارجح الجمع وكانت الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه ولكن
وان كان هو علاقتها ابتداء جعلوها تشبيها بليغا بحذف الاداة ولابهام العين
تمسك السعد بتعلق الجار به نحو اسد علي وفي الحروب نعامة فدل على ان معناه
مجترئ والطرف عرضه عليه اي نواك ويمكن القوم تعليقه بالوصف المشعر ضمنا
او بمعنى التشبيه كما يقال انت علي كالاسد او تشبيه بالنسبة الى الاسد
واعلم ان الاستعارة هنا بالمعنى الاسمي وقد تطلق بالمعنى المصدري ويشتق منها
مستعار ومستعير ومستعار له ومنه ما في التلخيص فبالجملة التشبيه بين المجاز
واللفظ كثوب اخذ عارية من هذا للهداحينا ادعى انه لا فرق بينهما ولذلك
كانت العلف انواع المجاز اسم جنس المراد به ما يشمل علم الجنس كاسد ولو

قوله ومدخول له في كلي اي القوة والباس في كل اهـ

كما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان اهـ

تمامه فتخاء تنفر من صفير الصافر اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلنا انه للمفرد المشترك فان الاشارة وعموم الوضع يكفي في الادراج انما ينافيه
المتخصص بالوضع الخاص وكذا القول في اسم الاشارة ونحوه بناء على وضعها
للجزئيات فاندفع التوقف بان الاستعارة والادراج انما تظهر على ان الموضوع
له كلي فتدبر ثم يستفاد بالتمثيل الى ان مراد المص باسم الجنس الكلي لا المجرد ما ليس
بمشتق حتى يشمل العلم الذي لم يشتهر بوصف ثم الكلي اما حقيقة او تاويلا والاول
الاستعارة انما تمتنع في العلم علة للقسم الثاني ومفهوم الاستعارة جوز المرسل
كاطلاق زيد على جزئيه لعدم احتياجه للادراج المنافي للعلمية والا عبرة بمن منعه
قياسا على الاستعارة للفارق وجعل ضرب زيد المجاز العقلي احتمل بعضهم
واما الاعلام في معانيها الاصلية فقد مر الكلام على انها حقيقة او لا في التسمية
والتعريف قوله من افراد المشبه يرده السعد بان المبالغة في التاويل يكون بدعوى
الاتحاد واجاب عبد الحكيم بانها لو كفت لقيل بها في الجنس على انها ان كانت
لا عن قصد فغلط والا فتوضيح حدبدا ودعوى كاذبة فلابد من التاويل
بالادراج وهو توسيع دائرة والا فالسياق في القصد ثم من اين الكذب مع ان
ما نحن فيه التي له حكمه فكانه هو وقد قال السكاكي بنظير ذلك في المكنية حيث
قال بادعاء انه عينه واما الاكتفاء بها في الجنس فلا يناسب لان الملتفت له فيه
الافراد فيدرج فيها ثم ما قاله السيد حيدر بالتامل الصادق قوله بعد التشبيه
يدل السياق على ان التاويل للاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع
التوقف بانه بعد التاويل تحمل المشبه فلا يتاتى تشبيه ونقل والاعلام يحكى
الجواب بانه باول نحو دبلغ غايته لم يبطلها المشبه واندفع ايضا القول بان المبالغة
ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود المطلق كريم فحاصله ان التاويل لتقدير
لتصحيح قاعدة الاستعارة والغرض الاصلي الالحاق بالشخص المعهود فتامل والواو
في قوله الخ وان يكون زائدة او عاطفة على محذوف اي لا بد من ذلك وان يكون
الخ ان قلت لم يعتبر التاويل في مسمى بكذا قلت التسمية لا تصلح غرضا للبليغ
في التشبيه على انها تخرج اللفظ عن موضوع العلم فمن ثم تنهاف نحو على زيد يوم
التفاخر زيدكم وليلاي منكن بخلاف الوصفية فقاصرة على المسمى الاصلي
اصالة فتدبر قوله كما در بالمهملة من مدر الشيء خلطه بالمدر وهو قطع الطين الصغار
اليابسة فعل ذلك يحوض لعدم شرب ابله بخلا على الناس بعد قوله كما در

اصله

اصله الصائد بتصيد كلما مر عليه والمعاني صيد القصير قوله الرجل المعهود حاتم بن عبد الله
بن الحشرج الطائي جاهلي وابنه عدي صحابي وكذلك بنت حاتم التي اكرمها
صلى الله عليه وسلم واصله اسم فاعل حتم اوجب قوله او غيره ولكن ما عدا النبي لا ان
تناوله بالادراج تعيد فبالجملة هنا عملان ادعاء ان له افرادا وكلية في نفسه
كاسد ثم ادعى الادراج الحاصل في اسد وغيره والثاني ادرجها في غالب
ولحد واصله من كلام السعد قوله اي اسما غير مشتق يتناول نحو رهط من
اسماء الافعال وفي الفارسية انها تبعية لمصادر محققة او مقدرة
فاستعارة هيهات تتعسر تابعة لاستعارة البعد الحسي للمستحيل
عدم النيل مثلا ثم اعلم ان هذا ظاهر اذ علة التبعية عدم استقلال
المعنى وقيل مدلول اسم الفعل هو معنى الفعل او لفظه ولوحظ دلالته
على معناه فيتاول للاول بالواسطة اما ان عللنا التبعية بقصد المصدر
اصالة والفرع غيره كالسعد فهي قاصرة على نحو نزال ودراك من
المشتقات التي لها مصادر بالفعل وفي غيرها اصلية ويتناول ايضا اسماء
الاشارة وفي الفارسية تبعيتها لتضمنها معنى الحروف ووضعها للجزئيات
فيعتبر او لا التشبيه بمطلق معقول بمطلق محسوس مثلا وقد يقال لا يلزم
من تضمن الشيء معنى الشيء ان يعطى حكمه ويتناول ايضا الضمائر وذكر
اليها السبكي في عروس الافراح لاحتمال تبعيتها المرجع فاذن في نحو رايت
اسدا قصدته حقيقة وفي نحو رايت اسدا في الحمام فاكرمته مجاز ثم قال
وهو الحق ان الضمير حقيقة فيهما فان وضعه على ان يعود للمتقدم عبر عنه
بلفظ حقيقي او مجازي نعم اذا استعمل في المخاطب وقلنا انه مجاز على ما حققناه
في مبحث الالتفات في السيجلة جرى في الاصالة والتبعية على ما تقدم في اسم
الاشارة ويتناول ايضا المسمى والمجموع وقد رد نور الدين الشيخ علي البسملي
على العصام استظهارا انها تبعية لمفرد ولم يطرا عليها في حال التثنية والجمع تجوز
مستقل عما في المفرد فليتامل قوله ورجل نحو حاتم اي تصديق الوضع الاصلي
للادخال وخروج الصفة بما قبله خلافا لما يوهمه بعد قوله عارضة اي فلا
ينظر لها حتى تكون استعارة تبعية كالمشتق اذ لا يلزم من تاويل الشيء بالشيء
ان يعطى حكمه خلافا لما في الاصول ويلزم تبعية اسم الاشارة والضمائر لنا وبها

ايضا ولم يؤول

ي يعني تاويلا ان المشبه به امر كلي

وقيل مدلول الخ واما اذا قلنا ان معناه الحدث فلا استعارة فيها اصلية كالاستعارة في المصدر

١٤ اي ان استعارة المثنى او المجموع تابع لاستعارة المفرد

٩ تقرير الاستعارة

قوله والتعريف وكذا السيوطي جعلها واسطة

١٧ اي كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمشار اليه ومتكلم لحة بل الموصول لقولهم انه مع صلته في قوة المشتق قوله وخرج
بالاسم قيل في مثله الاولى وخرج عن الاسم اذ الجنس للادخال لا للاخراج
قلنا كل من عن وبا السببية صحيح حيث كان كمن خروجه بنفسه انما الاشكال
لو قيل خرج من الاخراج ورد قوله في الجملة اي على الاجمال الصادق بالكل والبعض
فتعليله بالبعض بعد من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشيء بنفسه كما
يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على المحقق تطبيقا للمهملة
والجزئية فتامل قوله وهذا تشمله من باب وتضده ها تتميز الاسما تحت
علت التبعية بتبعيتها لغيرها فالاصلية بتبعية غيرها وقد تشعر بالاول
اتم وهو عدم تبعيتها في ذاتها فتدبر قوله اولانها الكثير ان قلت كيف هذا مع
ان الاصلية في بعض الاسما والتبعية في بعض الاسما ايضا وكل الافعال
والحروف قلت الملتفت له الافراد المحصلة لا الانواع وظاهر ان معظمها تبعية
اصلية قبلها ثم تنفرد الاصلية نحو الاسد قوله للمبالغة التفات للمراد بالاصل
لا المفهوم الاعم ووجه المبالغة ان قبل هذا الامر بلغ النهاية بحيث لا ينسب
لغيره اذ كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الا نسبته لنفسه وانه كمال
يقدر التجريد منه والتسمية بين الاصلي والمجرد فعلا لا تشمل ما لا مصدر له
كنذر وبدع ونعم وبئس ويمكن ان يقدر لها مصادر نظير ما سبق في
اسما الافعال او يكتفي بالتشبيه في المعاني من الاحداث وان لم يوضع لها
مصدر من المادة وتشمل ايضا ما اقترن بالحرف المصدري نحو يعجبني ان تقتل
زيدا بمعنى تضربه والافعال اصلية باعتبار تاويله بمصدر فان المتعين اللفظ
المذكور وهذا نظير ما سبق في تاويل نحو حاتم قوله واشتقاق الفعل والوصف
منه اي من المصدر اما المستعار فلا حاجة لتشبيه ولا استعارة في المشتق
بعد بل هما ساريان من المصدر ثم هذا باعتبار المادة وقد يكون باعتبار الهيئة
كاتى امر الله بمعنى ياتي فنظم كلامهم اعتبار الاستعارة في المصدر ايضا قيل ورده
اتحاد المادة واختلاف الزمن خارج عن المصادر فاخرج ما في الاتقان للشيخ
عصام الدين من الاكتفا فيهما بالتشبيه وافاده ايضا ان معنى تفسيره وهذا
ان الكلمة المركبة من المادة والهيئة مستعارة بالتبع لاستعارة جزئها وهو
سببية وهو تقييد الدخول في التعريف من غير ان يراد بالكلمة ما يشمل الهيئة

قوله ورد جواب لو اه

قوله لا المفهوم الاعم والا لكان من نسبة الخاص للعام اه

قوله بالتشبيه فنقول نشبه الاثبات المقيد بالاستقبال بالاثبات المقيد بالماضي فنستعير اتى بمعنى ياتي فقط اه

قوله والهيئة اي كونها ماضيا او مضارعا اه

قوله المادة وهي الاثبات ماضيا او غيره اه

اي تعريف المجاز اه

اي دخول هذا القسم اه

كما في ... اه

اي ما افاده العصام اه

الامر

اي فلا يحتاج لارادة الشمول الكلي اه

الامر حيث المتبوع مع امكان تبعية المجموع للمادة بالقياس على ما قال قبيل
نعم فيه التفات له ان المجموع موضوع فانه اذا وضعت المادة للحدث
والهيئة للزمان كان المجموع موضوعا للمجموع فيوصف بالحقيقة والمجاز
وان استشكل بان وضع المادة شخصي والهيئة نوعي فوضع المجموع فيه
تحكم ان حمل على احدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضح ذلك في علم الوضع
بقي انه هل يستعار الفعل باعتبار جزء مدلوله الثالث وهو النسبة على
ما فيه خلاف في المقام والاظهر الاستغنا عن ذلك بالمجاز العقلي
وعلى ارخا العنان فالقسمة سباعية لان الاجزا ثلاثة حدث وزمن
ونسبة فيتجوز في كل واحد وفي اثنين وفي الثلاثة ومثال اجتماع الثلاثة
يستنبط منه الحاذق بقية الاقسام ان تقول قتل الامير زيدا بمعنى يضربه
جلاده فشبه الضرب والاستقبال والنسبة للفاعل الحقيقي تجامع
شدة الايذا والتحقق ومطلق الارتباط ويستعير الفعل الموضوع للمشبه به
للمشبه فتدبر استعارة في وقال الكوفيون حروف الجر مشتركة بين
ما وردت له فهي حقيقة هنا بمعنى على قيل كان يشق الجذع ويضع الرجل
في داخل جزئه فالظرفية متحققة استعارة لفظ الظرفية الحق انه
لا داعي لهذا انما الذي يسري التشبيه كما قال بعد وانما استعير المصدر
لداعية الاشتقاق منه ترتب اي في الخارج وان كان باعثا في القصد
من باب اول الفكر اخر العمل وقيل لام الصيرورة حقيقة على عدو وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون نحو العداوة والحزن اي مما ليس شانه الترتب
على ذلك الشي كالمحبة هذا باعتبار الشان وان لم يقصدوه حال الالتقاط
فانهم التقطوه اولا ليذبح ثم نوى بعد لذلك فتامل قدر استعارة الترتب
مما سبق بمعنى الاستعمال ويبعد ان يراد اللفظ من جريان الكلي في الجزئي بمعنى
تحقق فيه فتدبر متعلق بفتح اللام وان كان التعلق نسبة بينهما الا ان
الاولى اعتبار الكلي اصلا والجزئي تعلق له ابتدا الغاية الاضافة لادنى ملابسة
او المراد ابتدائي الغاية والا لما كانت حروف لعتبار لكلام المصدر من وقفه
على الوضع للجزئيات بالة كلية وانما تصلح الالة على ان الواضع غير الله تعالى
والا فهو يعلم الاشيا تفصيلا غني عن الالات وجعل السعد الوضع للكلي

اي التجوز في النسبة اه

الترتب

نعم بعد ذلك اه

اي حروف

قوله قيل اي ... الكلي بل النفي بالاستعارة التبعي اه

اي حيث تعلقها بمعنى واحد الغاية والمبتدا موجودان في امر واحد فكان بينهما تناسب فعبر باحدهما عن الاخر اه

الألوكة
www.alukah.net

لشرط الاستعمال في الجزئيات فلم يكتفوا بهذا الشرط فارتكابي الحرفية
والاسمية والزموه مجازات لاحقا يلق لها وسبق لك صحة مع صحة ان الكلي
في الجزئي حقيقة بنوع استلزام ذا ونوع لانسه من احد الطرفين دون
الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة من حيد
الطرفين دون الاخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس غير مستقلة
فلم يصح ان قلت قد يحكم عليه في نحو معنى الحرف مغاير لمعنى الاسم قلت هذا
اذا لوحظ من حيث ذاته وعدم استقلاله اذا لوحظ انه الجمع بين شيئين
معرفا لحالهما فلا يكون ملحوظا بذاته البتة ولا يعبر عنه الا بالحرف وقد مثل
السيد ذلك بالمراة تارة تعتبر انه للغير فلا حكم عليها وتارة ينظر لذات
جوهرها فتكون مقصودة وظن ان الكلي لا يحل انه فلذلك كان من معاني
الاسماء دون الحروف فتدبر يندفع عنك ما تخيل هنا من التحير فليس
مجرد كون الشيء من الامور النسبية قاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال
بالمفهومية ان قلت مقتضى عدم الاستقلال لعدم التشبيه والاستعارة اصلا
لا تبعية ولا اصلية فان في ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نعم يقال هلا اعتبرت التبعية للجزئي
من حيث ذاته التي سبق استقلاله باعتبارها فان ذلك اقرب من الانتقال
للكلي وكانهم راوا ملاحظة الكلي لسبب لاندراج المقصود تحته فيسهل الانتقال
بخلاف المتغايرين بالاعتبار فتدبر استقلالا ابتداء وما اصل الاستقلال في
الحرف فثابت غير انه لابد ان ينسب لصاحبه فصفته غير مستقلة ولم
يعول في التعليل على كونه غير قار الذات لانه لا يشمل اسما المكان والالة
فانها قارة يجتمع اجزاؤها في الوجود مع ان الحكم يكون على غير القار كحركة
سريعة وزمان طيب فلذا انتقد المتقدم في التعليل به وعول على ما
اسلفناه عنه من ان المصدر هو المقصر الاصلي ابحاث سبق كثير منها ومن
جملتها ما ذكرناه في الاقتباس من ان المكنية تكون تبعية كاذرا في الضارب زيد
زيد ومنها ان المص قال في حواشي هذه الرسالة لم يقع منهم تصريح بتقسيم المرسل
لاصلي وتبعي ثم استند لوقوعه بما قالوه في فاذا قرأت القران فاستعذ بالله
معناه اردت القراءة فان الارادة سبب للقراءة وناقشه العصام بامكان

ان كلامهم

ان كلامهم بيان للحرف المعتبر للمجاز لا للتبعية وايده اليرجي علي بان المرسل
لا يعتمد الحكم بالمشابهة فلا يقتضي الاستقلال وفيه يعتمد الحكم بعلاقته
فالحق انه يكون تبعيا ويمكن اعتباره في الهيئة السابقة اما للمجاز الاطلاق
والتقييد في الزمن او ان المستقبل يؤول لكونه ماضيا فان الاستقبال
سابق ثم الحال حيث اتحد الموضوف واقتضى عليه ابن هشام في المغني
نعم في ازمنة مختلفة يسبق الماضي ثم الحال ثم الاستقبال وهو الذي
يقتضيه عموم الطبيعة كما قال وهو صحيح ايضا كما في الدماميني تقليلا للاقسام
ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية ذهب السكاكي
بناء على مذهبه الاتي في التخييل اما القوم فالتخييلية عندهم مجاز عقلي وليس
فيها تشبيه ولا استعارة لانهم سمى استعارة بمعنى لغوي تسمى كما سبق ويأتي
فالاستعارة المفارقة التي تعتمد التشبيه لا تكون عندهم الا تحقيقية المستعار
واما المستعار منه فلم تعتبر عليه الا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية
بل نزيد ان نطرأ لكون التحقق حسيا او عقليا حاصل مصون على التمييز
او المعقولية المطلقة اي تحقق حسي والمراد به ما قابل التخيل من حق
اذا ثبت لا اليقين بعد بالجنة وجميع ما فعله مشترك ويحتمل ان يراد
بالمعلوم الذي ينص عليه ويشار ما يعرف كذلك وقيل معهود اولها للتخيل
فاختيري لما سيتضح اوعقلا اي بان يحكم العقل بانه ذو تحقق صادق
اما لكونه له ثبوت في نفسه كالمعاني الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء
على ان لها ثبوتا في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض
وهو ما ارتضيه شيخنا العدوي نفعنا الله به واما استاذه لمقتضيه
الخارجي كما اشار له قول السنة المدلولة للكتاب والسنة بناء على ان الاعتبارات
لا ثبوت لها الا في الذهن والا لكان ثبوتها في الخارج اعتبارا له ثبوت فيه
فيدور ويتسلسل وايضا كانت تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها
ثم التعلق ايضا اعتبار يحتاج لتعلق وهكذا على انه لا يخرج عن اشكال
الواسطة بين الموجود والمعدوم والبعض ثبوت صفة لا في محل حتى تميزها
عن الحال على ما هو النظم على ما حققناه في حواشي جوهرة اللقاني وانما الفرق
بين الصادق والكاذب ان الاول منتزع والثاني مخترع تخالفه الخارج وتصادمه

ای ان المستعار والمستعار منه اما موهومان او محققان او احدهما محقق والاخر موهوم او بالعكس وقوله بل نزيد اي بان نضرب الاربعة الاقسام في صورتي التحقق فتكون ثمانية

الألوكة
www.alukah.net

كما وضحناه في موضعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق في العقل مجرد كونه موجودا
في الذهن وجودا دركا فان هذا القدر موجود في التخيلة كما لا يخفى
القواعد من القاعدة اللغوية لا يثبتا العين عليها معنى او يحوجها لفظيا نا
كالية نحو كل زنا محرم الوهم يعني الكاذب ضد العقل السابق ويحتمل ان
يريد اخذت المفكرة بواسطة الواهمة على قاعدة الحكما المجموعة في الترتيب
من الجهة في قوله منع شريكا من خيالك والفرق عن فهمك واحفظ بذلك
واعقلك زعموا ان لما عد العقل ثلاثة تجاويف كل تجويف قسمان في كل قسم
قوة الاولى الحس المشترك التي توصل اليه الحواس الخمس الظاهرة ثم خزانته
الخيال ثم المفكرة بتصور التحليل والتركيب ثم الواهمة ثم خزانتها الحافظة
قال شرح الهداية الاثيرية الابهرية واقتضت الحكمة الالهية فراغ التجويف
الاخير من القفا لانه محل النزلات والصدم فوايد منها ان هذا التقسيم
للتصريحية الا المكنية ومنها ان التمثيلية عند السكاكي من قبيل التحقيقية وسوى
ذلك انها قد تكون تخييلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ومنها ان السكاكي
جعل القسمة ثلاثية تحقيقية جزما كقولك رايت اسدا في الحمام وتخييلية جزما
نحو اظفار المنية ومحتملة لهما نحو قوله صحى القلب عن سلمى واقصر باطله
وعري افراس الصبا ورواحله فشبه الصبا بجهة سفر على قاعدة المكنية
والافراس والرواحل تخييل ويحتمل استعارة تحقيقية لدواعي الهوى والشهوات
والاسباب والالات وهو كثير ومنه نطقت الحال وينقضون عهد الله
فالمستعار له الدلالة والابطال بل يمكن في اظفار المنية باعتبار اسباب
الموت قال الشيخ عصام الدين ولما كان المحتمل لا يخرج عن القسمين تركه
المصنف وقسم الاستعارة الى ثلاثة اقسام مطلقة التقسيم حقيقي باعتبار
المطلقة مع محل الامتناع اجتماع الاطلاق فيهما واما اجتماعهما فاطلاق حكما
لا حقيقة اعتباري من حيث الترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وعلى هذا
فقط يحتمل ما في القارسية من ان الانفصال هنا على سبيل منع الخلو فقط
لجواز الجمع بلايم شيئا من كم اي لم تقترنا بلايم واحد من هذين ولم تفهم
بعض الناس المعنى هنا وغفل عن زيادته لفظة شيئا من فقال ما قال وجعل
جملته الاولى لاعادة النافي ليكون نصا في عموم السلب فان اقترن النفي
بالمجموع

اي الخيال اه
اي المتصرفة اه
اي الواهمة اه
قوله ح

شريكك في ... والذوق ... اه

بالمجموع يفيد انها مطلقة اذا اقترنت بما يلايم واحدا من الامرين وليس كذلك
ولعمري انما يتوهم هذا لو قال المص بما يلايم المستعار منه والمستعار له وانما
عبارة المص بما يلايم شيئا ومصدوق الشيء واحد منهما فعم السلب ولذا كان
الاولى بنا الاعراض عن مثل هذا الكلام فانه جمع وتطويل اتفق ايراده في النفس
لكن قد يغلب القدر فلا يسعف الحذر القرينة المعينة ظاهرة لعدم ان
هذا القيد يحتاج له من حيث التجريد والمصرحة فقط ويمكن اعتباره في الترشيح
والمكنية كما اذا شبهت نهر الجنة رقطا في جريه فقلت مخيما لما ارقطا فان
المثنى انما هو اشارة لتشبيه بحيوان مطلقا وذكر الرقط معنى للمراد
فليس ترشيحا الان تريد بتلوي مثلا فتامل اي تسمى بذلك دفع به ما يتوهم
ان هذا اخبار بالوصف الواقعي لا بالاسم الاصطلاحي والفرق بينهما لا يكاد
يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله وقد شق في تسمية
المجاز ما لا يرتاط به هذا لم توجد بما استعارة مطلقة له وما في القارسية
من التزام ذلك وتخصيص المطلقة بما قرينتها حالية لا مقالية لا يعول عليه نعم
تمام القرينة له اي واعتبار مجاز الاول في الاستعارة حتى يحتاج للتقييد
مما لا داعي له لان عدم التقليد اصلا خاص به ظاهر وان عدم التقليد اصلا
غير مراد هنا وانما المراد للمعنى الكنائي كما قال اولا والحق ان الوسيلة ان قطع
النظر عنها بالمرة والا فمن تناسب بين الشيء وما وصل اليه فتدبر مجرده فقيد
بعضهم بما اذا لم تقترن الملايم ما ينبئ عن الاتحاد والا انقلب التجريد ترشيحا
وذلك كقول ابي عامر قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس فان التظليل يلايم المشبه
لكن التعجب منه بالاسم المشبه به صيرته تجريدا ويحتمل ان المراد من في نفسه
بلا الة دايما فيكون ترشيحا كلامه اي لا نفس الترشيح مفردا كاليد والبلاغة
للكلام والمتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة كيد مثلا فليس مقصودا لذاتها
حتى تكون كلاما تاما نعم في حاشية شيخنا على ابن عبد الحق قال بعضهم لا مانع
من وصف الكلمة بالبلاغة اي بالمطابقة لمقتضى الحال كان كان في مقام الانكار
لكنه خلاف الاصطلاح بقوله والاولى الخ وذلك ان الاول مبني على البلاغة
الاصطلاحية وهي قد تثبت للتجريد اذا اقتضاه المقام دون الترشيح وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى فرض اقتضاء المقام الترشيح يثبت له اصلاً البلاغة الا الانضمام
الى المبالغة او زيادة اتحاد على ان فيه اعطاء انثى الكثر مما يستحق
فان المشبه زاد على اللفظ المستعار اخذ الملايم وظاهره انه متوقف من
بالذات مع انه مزيد ولا ينبني هنا للفاعل الا التجوز في الاسناد والترشيح
فلعل الاولى انه من بلغ بلاغة بالمعنى اللغوي وان كان بخلاف ما في
الكبير والاطلاق ابلغ من التجريد لهما الابلاغة فيهما بل نفس الاستعارة
فقط او المعنى ان الاطلاق اكثر من واحد كذلك لعسر التفاوت
من حيث الكيف كالاوضحية وعدم الاعمال وشدة اللزوم والى ما قررنا
اشار الانصاف ان سياق المصنف ظاهر في القرينة المصححة لا المعينة الا ان
حمل على التمام الكامل ولا قرينة المكنية ترشيحا قال في الكبير هذا على طريقة
غير السكاكي اي واما عنده فالمشبه به مستعار له فيهما فالمتوهم ان القرينة
تجريد كما افاده الشيخ عصام الدين قال بعض من كتب عليه يمكن تمشية
لمذهب السكاكي من حيث ان المقصود الاصلي هنا وصف المشبه والمشبه به
لا مجرد عنوان المستعار له والمستعار منه ويشير له تقدير شارحنا في حل
المتن سابقا فتدبر وههنا فوائد ليس فيه منهم غير التكلم على انه
فاذاقها الله لباس الجوع وسياتي في المتن ويحق للشارح ان يسوق لشرح
الترشيح قال الشيخ عصام الدين يجري ذلك في التجريد ايضا كان يحمل
شاكي السلاح مجازا عن تمام ظفر السبع فيكون ترشيحا معنى والخفي تعقد
نحو هذا فلعل المراد تشحيذ الذهن بابداء الاحتمالات يجوز لهذا الماخوذ
مما ياتي ان الجواز في موضع ولعدا لا موزع على المقامات والقول بانه ان جرت
قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة اجيب عنه بان القرينة موجودة
لكن تتبع المجاز في الاعمال الاعتبارى اي يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة
ولها ولكن ترشيح كما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام يمكن الرجوع لهما والثاني
فالاول على خصيصتهما كما افاده في الكبير تابعا للاستعارة يتبع الى محرمطوفه
كما اشار له ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذ الذي على خصيصة فاما ما يثبت
للاستعار له وهو كذب او لا فلهو لا محل له فنختار الاول ونقول هي اضافة
تقوية ومبالغة تفارقت الكذب بالتاويل قال العصام حتى كانا نقلنا

قوله كما الكاف هنا للتنظير لا للتمثيل اذ لا ترشيح فيه ولا تجريد ١٥ بولاقي

المستعار

المستعمل مع ردفه فتامل وان كان مذكورا قبلها تورك على فهم العصام
تابعا في الذكر ويجاب بانه اراد ذكر بطريق التبع لا القصد الاصلي لتعيين الالفاظ
مستعار قال العصام او للقدر المشترك فهي خمس احتمالات حقيقة استعارة
مجاز وكلاهما للملائم او المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية
احتمال الكناية للملائم او للمشترك فتلك سبع ويجري مثلها في التجريد على
ما سبق وتتكاثر الاحتمالات عند اجتماعهما بالعهد هذا القصد لبيان ما آل اليه
المعنى بعد التعليق بالجمل لا انه من جملة المستعار له حتى يحتاج الى التجريد والتاكيد
المذكور في الكبير ضعف لان الترشيح ح مجرد وظاهر اللفظ قال العصام
وعند التجوز يصح ترشيح كل منه ومن استعارته بالاخر فوائد سبقت وزيادة
المستعمل لتخرج التعريف نحو ما انا بزالي فانه يلوح بزنا الصبر لانه مستعمل
فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفائدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم
بالفعل لم دلالته على حيانه من غير ان يكون مستعملا فيه لجميع ذلك باق على
استعماله فيما وضع له يعني ان العصام ابطل منع التعريف بالمركب المتجوز في احد
اجزائه فان المجموع لم يستعمل فيما وضع له في تلك الحال ونجاة حقيقته باعتبار
الحيثية اي المستعمل من حيث انه مركب فرد ما لشم الكبير بانه لا يصدق
بالتمثيلية فان استعمالها من حيث المشابهة لا من حيث التركيب فتبعه
بعض الناس وهذا عجيب اما اولا فتخصيص الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان
غيرها ايضا لم يستعمل الا من حيث علاقته واما ثانيا فتعاينه ما في الحيثية
مطلق الملاحظة والاعتبار ليخرج ما لم يعتبر فيه الجزء اولا وبالتركيب
لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاغض وهو الاعتباري على انها السبب
المصحح للاستعمال وقد سبق نظير هذا في تعريف المفرد فتدبر
اعلم ان حملة الاهمال والغلط في حرز زيادة بيان والافتنان للمركب
بجزء لفظ كما اشار الى ان يراد مع الطلب المعنى الحقيقي ظاهر انه يلزم الجمع
بين الخبر والانشاء وقد منعه بعد ولا تعرض له ذلك غير العبارة الاتية
اعني قوله لا يصح الجمع بين الاخبار اي بقوله وليس كناية لانه ليس بل
من المعنى الحقيقي مقصودا فاختلفت المراد للشيخ وفيه ان الكناية لا توقف
على القصد بالفعل مع سابقية الحكم في المقامين ولعمري حق ان يقال

www.alukah.net

ولن يصلح العطار ما افسد الدهران قلت فما الصواب من الوضعين المتنافيين
قلت تنزل الحكم الله الثاني اذ هما ضدان وفي التحقيق الاول اذ محل التنافي اذ الحد
المدلولي فيكون متوقفا على النطق غير متوقف ولا مانع ان اللفظ اذا اريد منه
معنى ان يكون بالنسبة لاحدهما غير التحقق بدون النطق به كشيت
للحاجة وبالنسبة للاخر انشاء كالطلب لتوقفه عليه كما لو قالوا اجملهم لحمد الحمد
اخبار بالمضمون انشاء للثناء به فتامل في الحواشي جمع حاشية طرق السنة
ونحوها طلقت على ما شانه ان يكتب في الهوامش الجمع وطرف الكتاب مطلقا
استعارة قال المص وتكون مكنية نحو فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار فالاصل والله اعلم انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذه وكلمة العذاب لاملان جهنم فالهمزة الاولى دخلت على جملة
محذوفة عطفت عليها الفا الاولى الجملة الشرطية والهمزة الثانية تاكيد
والفا الثانية في جواب الشرط ومن الثانية اظهار في محل الاضمار شبه هيئة
هيامهم في اودية الضلال بهيئة جماعة وقعوا في النار بالفعل بجامع ان كلا
منهما جامع لانواع الضرر على وجوه مختلفة فهي تمثيل مكني رمز له بذكر
الانقاذ وانت خبير بان هذا ظاهر في الاصل اما بعد الاظهار في محل الاضمار
فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار وجهت منتزع من متعدد الكفا
بمجرد هذا السعد تجوز التمثيلية في المفرد وبني عليه انها تكون تبعية كما اشار
له الكشاف في اولئك على هدى من ربهم فشبه هيئة المؤمنين في
اتصافهم بانواع الهدى على وجوه متفاوتة بحال جماعة على رواحل منهم
السابق والمسبوق والقوي والضعيف بجامع هيئة التعدد والملابسة
لاشيا توصل للمراد على كيفيات مختلفة في كل فكانت تمثيلية لكون
التشبيه مركبا تبعية لكونها في الحرف وهو على هذا حاصل ما في حاشيته
على الكشاف ورده السيد بان الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق
معناه فالاستعارة فيه لا تكون تمثيلية لانه لابد من تركيب الطرفين
في الفظا بمعنى نعم قد يكتفى ببعض المركب لاهميته كلفظ على من قولنا زيد على
مثلا قال والسعد نفسه معترف بان معنى الحرف مفرد وبناه
نبذك في مجلس تيمورك فقال السعد هو وان كان مفردا لكن ماخذه من

منعدد

والبتة
خ
كالجزعة

منعدد فرده السيد بان الواحد لا ينتزع من عدة اشيا والا لما كان واحدا والحق
كما افاده عبد الحكيم انه لا مانع من اعتبار هيئة اشيا ثم يوخذ امر ملاحظ
مفردا مضافا لها كالاضافات بمعنى الاستعلا والاتصاف بالهدى قال السيد
لابد ان تقصد في طرفي التمثيل التركيب وهيئة الاجزا ولا يكفي استلزام معنى
الحرف لها وافاد عبد الحكيم ان هذه دعوى لا وجه لها لما المانع من الاكتفا
لانتقال الذهن لها التضمن معنى اللفظ لها واستلزامه اياها في الجملة وان لم
تكن مقصودة من اللفظ فهي مقصودة في نفسها مثلا على الاستعلا مفرد في
ذاته لكن هو في الواقع بين ذوات رواحل مثلا على الوجوه المختلفة السابقة
فلاحظ ذلك وكذا الاتصاف بالهدى ونقدر الفاظ اوخر في التركيب لا
دليل عليه هذا واما الشيخ عصام فمال الى ان التمثيلية تبعية اليه من حيث
ان معنى الجملة نسبة جزئية له وهي غير مستقلة كمعنى الحرف ومما يؤيد
السعد وعبد الحكيم ويرد على السيد انهم قالوا سر كون الامثال لا تغير انها
التمثيل فيقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التا والكلام يكن نقطة المشبه
به المستعار فيقتضي محافظتهم عن التغيير فيها انه لا يشرف بذلك الخرق الكبير
الذي ادعاه السيد رحمه الله تعالى الجمع اي الجراة عليه قال في القاموس
الجراة كالجرعة والثبة والكراهة والكراهية والجرايه بالياء نادر الشجاعة
وفي شرح دلائل الخيرات لعبيد قوله ونطاول الجراة على ضبطه بضم الجيم
وسكون الرا وفي حاشية يس على السعد في هذا المقام الجراة بضم الجيم
فانظر ذلك مع السنين اللذين في بعض الحواشي وجرأة جراة جرائية
كجرعة كراهية طواعية وجراة جرانة بالضم لمن فخذع ثقة
في العلم اي كلماتهم نشير الى ان الاضافة للجنس انصراف للمتعدد بالمتعدد
لان الاتفاق لا يكون الخ لكن المتعدد يصدق باثنين وانما جا الجمع بواسطة
ان المضاف اليه جمع والمراد اتفقت اراؤهم في بعض الحواشي ما نصه اي
الكلمات الدالة عليها وهذا سهو فان الحامل على هذا المراد انه المحصل
لاتفاق الفاظ الكلمات او الاسناد مجازي قبل الحسن التقابل لابد من
تاويل الكلمات لتعدد التقابل ولابد من مجازية الاسناد لان الاتفاق حال القائل
قلنا اما الاول فلمعنى تمييز فعل الاتفاق واما الثاني فمبني على ان المراد بالاتفاق

الألوكة
شبكة
www.alukah.net

يعني المزاح اي الفكاهة

ما قابل التنازع وهو توطين الروية وانما المراد به التماثل والتساوي فلا يخص
العقلاء فالبعض الناس او بمعنى الواو لانه لا بد من تعدد الفاعل سوا كان
حقيقيا او مجازيا لان الفرق الذي ذكروه بين الحقيقي والمجازي انما هو
في جواز تانيث الفعل وتذكيره نحو انفق الكلمة وانفقت الكلمة انتهى
ولعمري يجل قدر الشيخ ان يكتب عليه مثل هذا الكلام اما اولا فالفرق الذي نقله
بين الحقيقي والمجازي موضوعه التانيث الحقيقي والتانيث المجازي لا الفاعل
ولا الاسناد الذي كلامنا فيه فاين هذا من هذا واما ثانيا فلا يشك عاقل
في صحة تقاتلت البلدة مع ان البلدة شي واحد والتقاتل انما يكون بين متعدد
وذلك لانه في الواقع من اهلها فيها وسر ذلك ان الفاعل الحقيقي لا بد من
صدور الفعل منه او ثبوته له فلا بد ان يفعل منه ويمكن والا لم يصدر واما
المجازي فيكون فيه الملابسة بوجه ما فيسند للمكان مثلا حيث انه موافق
او مقاتل فيه وهكذا وتلك الملابسة تعقل في الواحد والمتعدد والا لم يعقل
اتفاق على شي واحد وانه باطل البتة فتامل منصفا كما في قوله تعالى فما
ربحت تجارتهم هذا على ان الربح الكسب اما ان اريد به النمو فالاسناد حقيقي
وهي مثله ومشبه به قال بعض الناس ما نصه عدهما في التلخيص
ركنا واحدا وجعل الركن الرابع الغرض العائد الى المشبه نحو قوله في حجر موقد
هو بحر مسك موجه الذهب او المشبه به نحو قوله وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح وتفصيل ذلك مذكور في محله فارجع البيان سنت
انتهى ومن رجع الى علم ان هذه قرينة على ما مر به خصوصا ابن يعقوب فانه ٣٦
وضح ذلك الغاية فكانه رد مثل هذا الخبط الذي لا يصدر الا عن من لم يمرس
التلخيص او لم يفهمه وعبارة المتن والنظر هنا في اركانه وفي الغرض منه وان
شئت فانظر وقوله اذ لا يصح ان يقال زيد كخالد لعل المراد لا يصح عند البلغا
لعدم الحاجة له في الخطاب لكن الانصاف انه لا يصح عند البلغا التصريح بالمشبه به
في الاستعارة بالكناية اذ هم صرحوا بذوره لفقدان البينة التي كالاسد مقتضاه ان
يخرج فالاحسن خروج هذا الكلام وذلك كما قال العصام وشارحنا تابع للعصام
معترضا على العصام اي على ذلك التشبيه اي لانه اصل ملاحظ ابتدا ولا تحاله
باتفاق الجميع يتبرا من قول العصام انه ظاهر في مذهب الخطيب اما عند القوم

فيدل

قوله (التلخيص) فان مانى التلخيص وشراحه مصرح بان محط الغرض زائد على محط الاركان ١٥

قوله قرينة اي كذبة وقوله ما فيها مريبة اي شك ١٥

قوله في الغرض فيطلق على المقاصد وان الغرض ليس من الاركان ١٥

فيدل على المستعار واما عند السكاكي فعلى الاتحاد لفظا وقوله اشارة لقول
عصام هذا لا يشمل قوله تعالى ينقضون عند الزمخشري فانه يفسره بالابطال
فهو ملائم المشبه لا المشبه به الا بتكلف لا يخفى عليك يعني النظر لمجرد اللفظ
وهو الاستعارة بالكناية اما الاستعارة التخييلية فليس فيها الا قول البلوي ١٥
وسيا تيان في العقد الثالث فلا يناسب قوله بعد وذلك يرجع الى ثلاثة
اقوال قال السعد في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ينقضون عهد الله
ولقد كنا في عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها
كناية عن استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انها استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع ثم هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة يعني اثبات الاسدية
للشجاع والجبلية للعهد قال السيد واراد بذلك الناظر صاحب الكشف الكشف حاشية على الكشاف ١٥
يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلاثة فاحدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ثم ابطل كون صاحب الكشف
قال بذلك واطال في العبارة لكن نافشه عبد الحكيم وحقق ما قال
السعد فانظر ذلك ان شئت ثلاثة فوائد ثبوت الكاف في العدد على ما
بايدينا من النسخ اما التاويل في بده بالمبحث وهو مذكرا وعلى جعل فوائد
بدلا وانما يمتنع التمييز كما نقله البدر الدماميني عن النووي في قول الفقهاء
سنن الوضوء ثمانية فكان المعدود لم يذكر او طويلة الذيل فيه ان هذه
الفريدة نفس الذيل لانه متحقق قبلها وبطولة الا ان يراد الاتيان به طويلا
مع ان الواقع قصر الفريدة الرابعة الا ان يهتم بها او بالنسبة للتذييل فتدبر
المستعار قال المحدولي وعبر الاولى التعبير بالاستعارة ليكون موضوع
الخلاف فان الخطيب لا يقول بمستعار فتامل من غير تقدير والا لزم الجمع بين
الطرفين على ان المقدر كالثابت من التصريح كما في الفارسية ومثله نعم
في جعل هذا عندك اسد يرمي كما هو شان الكناية ربما تشير الى الاصطلاحية
بل سياتي يتعرض للغوية ظاهر واما على مذهب الخطيب فلا تظهر استعارة واما
مذهب السكاكي لا تظهر الكناية فانما يظهران عند القوم فكانه مصدر ميمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقب مذهب
من الكون بمعنى الوجود والاحتياجية لما آل به بعض الناس هنا
السلف اى فكان السكاكى لحق بالتقدم من الخطب البائن للسلف قطعا ولذا
عبر المص اى ولكون المخالفة من بعض المواضع فقط وكونها عن قطعية جمع
بين يشعر وظاهر زيادة فى بيان الضعف حيث كان من الوجهين السابقين
ومن العجائب استعظام بعض الناس هنا حيث قال ما نصه انظر لم جمع
بين لفظ تشعر وظاهر مع ان احدهما كاف فى الدلالة على المخالفة بالتكلم
هذه عبارته فانظر لفظ المشبه لاشك انه مصرح به فلا نظر الكناية كما
افاده العصام قال خدمة كلامه ويمكن تصحيحها بان فى كون المشبه استعارة
خفا على الاذهان والكناية لغة الخفا فى الحروف مثلا الكون لهم عدوا وحزنا
العداوة والحزن استعارة عن الثمرة العلة الغائية للالتقاط واللام قرينة
على ذلك لكن يلزمه التبعية فى تقرير المكنية فى عدوا المنتزع من العداوة
لانه مضطر الى تقرير التشبيه فى العداوة اولا كما لا يخفى يدرك بامعان النظر
وفيه نظر لانه يمكنه التقضي بان المكنية عدوا وحزنا لا فى عدوا وحزنا
كما يعطيه التامل الصادق كذا فى بعض الهوامش ولا يخفاك انه ميل الى ان
استعارة الفعل مع الحرف المصدرى اصلية وسيق لك ان الاظهر تبعيتها
وتقليلا للاقسام فيحصل بالعكس واجاب فى الكبير بان المكنية
التى عنها التبعية فى كلو اظفار المنية فلا محيص عنها من الورود ينبغى الانتصار
عليه لقوله بعد بان بالبناء على ما ابدنا من النسخ صغيره وكبيره اما على انه
من الورود ومبنيا للفاعل ففاعله ان ومدخولها والبا زائدة او فاعله ضمير
يعود لمذهب السكاكى وجملة يرد معنى يفسد او للورود والمفهوم من يرد على حد
ما قيل فى تم نداهم اى البدا ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف لا عبرة لحق
كما قال ابن مالك انه ليس لحنا وانشد جوابا به نحو اعمد فورينا لعن
عمل اسلفت لا غير مثال ولما ادعى ابن هشام انه لا يبنى على الضم الا مع ليس
فى نحو قبضت عشرة ليس غير ووقع فى تاليفه استعمال لا غير كثيرا فيقول
البدر الدماميني يابى الله الا ان يحق الحق وقد لعاب لخزا ما اخوذ من الكبير
انه ذكر ما يفيد الجواب فانه قال كيف يكون فى المكنية استعارة مع التصريح
باسم المشبه والاعتراف بحقيقته التى اكل من التصريح باسم جنسه ثم اجاب
بانا

بانا نصنع باسم المشبه هنا ما نصنع باسم المشبه به فى التصريحية من النقل عن
دعوى الاتحاد للطرف الاخر والمناقشة فيه ان هذا الاصطلاح جوابا ما هو تقرير
لمذهبه الذى اعترضه المص بقوله للقطع الخ ودعوى الاتحاد لا تخرجه عن الموضوع
له عن كونه موضوعا كما لا تخرج له فى التصريحية افاد هذا الاخير السيد السمرقندى
ولم يذكر محاشى مناقشة غيره فكان الجمع للتعظيم اجوبة اخرى منها
قول العصام ان المنية مستعملة فى الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع والموضوع
له الموت مجردا وفيه ما سبق من ان دعوى الاتحاد لا تنافيها على انا لو سلمت
المغايرة فهو مطلق فى مقيد وهو اما حقيقة او مجاز مرسل كما سبق ومنها ان
المنية صار مرادفا للسبع فاستعماله فى الموت مجاز كما لو استعمل فيه اسم السبع
وفيه ان هذا ترادف ادعائى على انه يقتضى اتحاد المعنى وان كلا فى كلامه حقيقة
فتدبر ومنها ان قيد الحيثية ملاحظ فى التعريف اى الكلمة المستعملة فيما
وضعت له من حيث انه موضوع له والمنية هنا مستعمل فى الموت من حيث
انه عين السبع لا من حيث انه موضوع له وفيه ان بعض بعد تسليم خروجه
عن الحقيقة لا يثبت انه مجاز عن الطرف الاخر كما هو قول السكاكى المستعمل
فى المشبه به فالحق كما قال بعض المحققين ان كلام السكاكى هنا محل
النصب تبع فيه العصام واعترضه الاسفرائنى بان السكاكى اسقط التبعية
من الاقسام كما اسقط المجاز العقلى ورده للمكنية فكيف يصح القول بانه
صرح بذلك نعم هو مقتضى القواعد فالاليق الاوفق وما هنا الحواشى تعرض
فى الكبير لعبارة التلخيص والاخفا نعم اورد السعد فى شرح المفتاح ان كلام
السكاكى لا يظهر اذا كانت قرينة المكنية التبعية حالية نحو قتلت زيدا اذا
ضربته ضربا شديدا نعم له ان يقرر المكنية فى زيدا باعتبار اتحاده مع المقتول لكن
لم يتحقق جعل القرينة مكنية مع انه استعارة فى العلم واجوبة لبس فى
الشرح الاجوبة الاول قول السعد قصد السكاكى الزام الجمهور الرد على
مذهبهم لا يلزم فى التخييل تبعية قيل وهو خلاف الواقع بل مذهبها الثانى
قول عصام انه يرجع عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد وفيه انه
تلاعب نعم ذكر بعضهم جوابا وهو انه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية
المعهودة فتامل لا وجه لتسميتها استعارة قال الحفيد يمكن توجيهه
وهو محشى التلخيص اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه تشبيه فهذا الاستعارة في ادراج المشبه في جنس المشبه به ورده عبد
الحكيم بانه لا ادراج عنده وكان استنباطه هو استنباط غريبا وانما اتى
بكاف استبعادا لهذا الكلام بحيث ينبغي ان لا يستنبط ثم ان العصام قال
يمكن ان المكنية من فروع التشبيه المقلوب فشبه السبع بالموت التشبيه مقلوب ١٥
واستعير له اسمه فمعنى انشبت المنية انشب السبع ثم يجعل الكلام كناية
عن الموت والحق انه بعيد عن القصد وبما لم يصلح يطرد ويحامل الشم
عليه في الكبير فقال يرد من وجوه الاول انه اذا كان المركب كناية عن
تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة للاستعارة
في لفظ المنية وفيه انه انما يحتاج للكناية بعد الاستعارة حيث اريد
بالمنية السبع مع انه ليس ثم سبع ثم قال الثاني ان كل احد يعرف ان المراد
بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا والحق انه لا قطع مع الامكان
نعم هو بعيد كما قلنا ولكن الكلام يحمل على الوجه الذي ذكره عصام
قال الثالث انا لا نسلم ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب بل الاستعارة مطلقا من فروع التشبيه الاصلي وهذه
دعوى فانهم انما يعبرون في علاقتها بالمشابهة مطلقا والامثلة
لا تخصص وعدم وجدان النقص الناظم ليس قاطعا بعدم الوجود
ثم قال الرابع لزوم الكذب لان المدعي مرادة السبع الحقيقي ويجاب عنه
بانه لا يراد في هذه الكناية المعنى الاصلي مع انه في عبارته هنا
الخامس ابهاج تصريحه فلا تكون قسما آخر وفيه انه يكفي في
جعلها قسما توقف صحتها على الكناية السنة قال السادس يلزمه جواز ان
زيدا استعارة في نحو رايت زيدا في الغاية ولا قائل به وفيه ان هذا القول
فيه شرط وهو المكنية وعدم العلمية على ان لازم المذهب ليس مذهبا
وانه هنا غريب ثم قال السابع انه بالكناية قطع النظر عن الحقيقي
لئلا يلزم الكذب وقد اعتبر في الاستعارة فيلزم اعتبار الشيء وعدم
اعتباره وهو تهافت وجوابه ان المجاز في مجرد لفظ المنية والكناية
في المركب بتمامه من حيث معناه بعد وهو ثان السبع وشرط التنافي
اتحاد المورد ومن هنا يجاب عن ما يقال كيف المجاز مع الكناية

مع تنافيهما

مع تنافيهما في صحة ارادة الموضوع له ومنعها والحاجة لبنائه على تخييله
السابق من عدم تمييزهما ثم قال محي الناس ان ذكر الاظفار بعد التشبيه
المطلوب فتكون نازلة الدرجة والاجماع انها من البلاغة بمكان وجوابه
ان التجريد معهود ويكفي في البلاغة مزيد الدقة في الاعتبار السابق من وقت
وكناية قال التاسع انه خارق لاجماعهم وهو مبني على اعتبار الاجماع في
مثل هذه الاعتبارات والاضافة بيانية بل من اضافة الدال لان التشبيه
بالمعنى مرور بحيث الظاهر ويمكن ان يكون في كلام المص تامة او اسمها
ضمير الكلام اي ذا استعارة فتامل سابقا اي في اول العقد فصرح بالتودد
وقصد انه الرد على عصام حيث اعترض على المص ما عدا صاحب
الكشاف ومقابلتهم بالسكاكي لمفرزه لا حاجة للنهي عليها ثم ما هنا على القليل
في العاقل وبعيد ما في بعض الحواشي من ان الكل احاطها هنا وصف المجموع
اي والمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بالفعل وانت خبير بانهم يقولون على
المجموع على حكم العادة احاده في صورة الاستعارة بالكناية الى المحصل
ان الى الامر للمرشد بل الاستعارة الخ بعد قليل يوخذ من المص الا ان المراد
عدم الانفكاك في الثبوت والانتفاء معا فتدبر من الجنس اي مما ذكره
السكاكي من التخييلية وحدها وسيأتي مع رده للخطيب مذكور في النسخ
حاصله ان السكاكي زعم في قول ابي تمام لا تسقني ماء الملام ان الملام استعارة تخييلية
بدون مكنية توهم للملام شيئا شبيها بالماء فرده الخطيب بجواز المكنية في
تشبيه الملام بظرف او لان ماء الملام من باب لجين الماء قوله استعارة تحقيقية
ذكره السكاكي في يا ارض ابلعي ماءك من ان الماء مكنية عن الغذاء والبلع تحقيقية
عن غوره او حقيقة في انبت الربيع البقل كان بالقبل على معناه الخ لم يعتبر
علاقة عدم المشابهة ويؤخذ من العصام وحفيده هنا ان كل الاقسام على
وزان ما سبق في الترشيح من المجاز المرسل والقدر المشترك ويزاد هنا
احتمال الكناية على ما سبق لكن الحق ان الاعتبار الاشبه جمع ذلك
اذ لا معنى للاحتراز الخ قيل اصل الفهم وان تكون لبيان الواقع واشعر
بان الاحتراز هو الملجي لاعتبار الزيادة فهذا الجواب مفارق لمحط المص معنى
والالصاق معنى عنوان الزيادة من اصله فتامل لمشاكلة الخ اخذ منه انه يصح

تمامه فانني صب قد استعذبت ماء بكائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشاكلة الاول للثاني وهو صحيح لانهم عرفوا المشاكلة بالتعبير عن الشيء
بعبارة غيره لوقوعه معه وهذا انما يشمل الاول والثاني الا ترى ان الاتباع
نظيرها وقد مرى الحمد لله لاتباع الدال للام بعكسه فالجملة القصد
تناسب المتجاورين ولك ان تجعل هذا من التابع في امثلة المشاكلة باعتبار
ان الاصل بعد ما زاد على قرينة المكنية لكما يسمى ما زاد فيكون الثاني هو
الذي شاكل تعديته وبين تسمي او لا تفنت دفع لثقل تكرار اللفظ
المكنية قال العصام لابد ان يزيد على قرينة التخييلية فضل احاجة
له فان قرينتها نفس قرينة المكنية ولا يخفاك ان المراد هنا قرينة المكنية
الدالة على ملاحظتها لكونها من ملايمات المشبه به وانما التي يشترك فيها
المانعة نعم قرينة التخييلية بالاستقرا حالية كالاضافة للمنية فلا تلتبس
ما الترشيح على انها حسن كانت المانعة قبل فيها كما قال الشارح في المرصحة لامعنى
للاعتراض وحاصل ما نقله المحدوي من ان التخييلية لا تحتاج لقرينة
بل كونها قرينة المكنية كاف في بيان معناها انضم فكانه يقول هي كالنساء من
الاربعين تأمل ان من السهو قول من قال التقييد بالزيادة في المكنية لا يحتاج له
على مذهب السكاكي فيها فان المص عبر هنا بما يلايم المشبه به وانما يتم هذا
قوله ٧ لو عبر بملايم المستعار منه على ما سبق يدبر ٧ ويجوز جعله للتخييلية لا مانع من
انه تقوية وترشيح للجميع كانه لا مانع من تخييل واحد للمكنيتين ومثاله
والاصلبنكم في جذوع النخل فيصح تشبيههم بمظروف وجذوع النخل بظرف فيكون
مكنيتان على وزان مذهب السكاكي ولفظ في تخييل لهما لانها من ملايماتهما
ولكن معا كما لا انها على الظرفية وهي حالة بينهما قال العصام ولكن جعل جميع الملايمات
قرينة لمزيد الاعتنا وهي مبني على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن
منعه قائلا القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه امر لم يدل الاخر والا لزم تحصيل
الحاصل وجوابه ان في مثل هذه المتعلقات يعتبر المتعدد كانه شي واحد
للنكتة السابقة اعني مزيد الاعتنا الذي افاده العصام بمعنى او والتفت
للجواز ولو لاحظ الحمل بالفعل لا بقاها على حالها كما اذا جعل نطقت مجرد
مثال لم يلاحظ فيه الفرق الاتي للمص للتصوير هذا على جعل الترشيح بالمعنى
المصدري او تاويل الذكر بالمذكور على اضافة الصفة او البيانية والا فللملابسة

قوله

قوله اي الاثبات يحتمل ان الضمير للمسند المأخوذ من السياق المفهوم من المجاز
١٩ العقلي وفهم العام من الخاص وان شئت قلت فهم الحز من الكل فان المجاز العقلي
اثبات زيد فيه لجد لغير ما هو له فاندفع ما عساه يتوهم من فهم الشي
من نفسه دقاق الحصى في بعض الحواشي بضم الدال جمع دقيق والظاهر ان
المضموم اسم مفرد بمعنى الدقيق وان الجمع بالكسر ككريم وكرام وعظيم وعظام
كما يفيده فعل الخلاصة وفي فعيل وصف فاعل ورد وصير ورد افعالا لسابق
في كلامه ولا يخفى ان دقيق معناه متصف بالرقة اي الصغر فهو كصغير وصغار
وجوه اخر منها اعتبار تمثيل في هيئة السير او مكنية في نسبة السائرين
بما وسائل تخييل واطراف اخر ليست بالمهمة الصغير صفة لشي للتخصيص
احتراز عن المطول اطول لكن يبدا الظاهر ان هذا المجاز من التورية لخفا الفسقة
وهي اما الوقع المستقبل بنا على انه لا يشترط المقارنة واما ان اللحوق به
صلى الله عليه وسلم شرعه نعمة انما يترتب على شي محمود شرعا كالكرم الاصول
الاصول الخارجة والخفا السابق نقل كما في المحدوي ان امهات المومنين
حرن بقسن ايديهن ولم يعلمن المراد الا بعد ان سبقت بالموت الزينب عطا
رضي الله تعالى عن الجميع الفرق قال القرافي في الفروق هو بالتخفيف
في المعاني فيقال ما فرق الفرق بين المسئلتين وافرق بينهما وبالتشديد
في الاجسام قال تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه لا نفرق بين
احد من رسله وسره ان الاجسام اثقل من المعاني فقصروا المناسبة
واورد واذ فرقنا بكم البحر فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واجيب
بان الماء للطافته الحق بالمعاني ويقال في الثاني محط القصد على صفة
الايمان والفسق اوان ذلك اغلبي لزيادة الايضاح الظاهر انها جرت
على الالسن من نحو هذا فراق بيني وبينك والاعادة فيه كقول ابن مالك
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا قوله الاختصاص
هذا هو الاليق معنى وعول العصام على الاسبق ذكرا ورجح ان الاول
ما يسمعه المخاطب يدله على المراد وينبغي الجزم به اذا تساوى الاختصاص
عطف لازم الظاهر انه تفسير مراد يقبل التفاوت والا فحقيقة الاختصاص
الحقيقي متحدة وما رواه توشيح حسن ختام اشارة لطيفة الى ان ما ذكرنا

تخييل في هيئة لجري بان تشبه
هيئة الاحادين المنفرعين
منها من حيث ذهابها واثارها
بهيئة السايرين وشعاري
الكلام الموضوع للثانية للاول
وتحويله واطراف اخر راجع ابن
يونس فانه استقصاها ٥١

www.alukah.net



هو الملهم بحث لا احتاج لفهمه اللهم الا الزيادة والتقوية ونبرأ الى الله سبحانه وتعالى

من القوة والحول ونستغفره من الفعل والقول ونسأله المزيد

من لطفه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصلى الله عليه وسلم

قال المؤلف نور الله ضريحه وأمد محمد الرحمة روحه

وافق التمام برحاب العارف بالله تعالى

سيدى احمد دانش المحمدى بمصر المحروسة

صبيحة الاربعا المبارك غرة جماد الآخر

وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا

المبارك قبل الضحوة الكبرى من

شهر ذي الحجة ١٢٥٢ على يد

افقر العباد وطالب السداد

والارشاد ونشر الصواب

من الملك الوهاب

كثير المساوى

خليل الحلو

الغزاوى

عفى الله

عنه

آمين

King Saud University 1957

جامعة الملك سعود

... محمد الحمد العمري

واولاده — الرياض

www.alukah.net